نحو هُوِيَّة قانونية مُؤثِّرة قائمة على أحكام الفقه الإسلامي في المعاملات المدنية

نسرين محاسنة*

الملخص

تتناول الدراسةُ موضوعَ الهُوِيَّة القانونية الخاصَّة بالعرب والمسلمين، لا سيَّما في مجال المعاملات المدنية، بوصفها معاملات دنيوية أكثر منها شرعية. ولا يُمكِن أنْ يُؤسِّس لهذه الهُوِيَّة سوى أحكام الفِقْه الإسلامي، الذي أرسى عدداً من الركائز والمبادئ والنظريات في مجال المعاملات المدنية. كما وجد هذا الفِقْه مُجدِّدين بذلوا جُهْداً مُتميِّزاً في إبراز أحكامه، وربطها بالتطبيقات الـمُعاصِرة والـمُستجدّات القانونية؛ ما جعل الفِقْه الإسلامي الحديث قادراً على إيجاد البدائل الشرعية للصيغ والنماذج القانونية الحديثة، اعتماداً على النظريات العامة والمبادئ الكُلِّية التي تُفْضي إلى استنتاج ضوابط للمعاملات الـمُستجدَّة.

وكشفت الدراسة عن أنَّ الفِقْه الإسلامي يتّسمُ بأنَّه نظام قانوني رَبّاني من حيث الأصول والمبادئ العامة، وهو غني بكثير من أحكام العبادات والمعاملات والتشريعات. وبالرغم من ذلك، فإنَّه لم يبرز على الساحة الوطنية والساحة الدولية بوصفه نظاماً قانونياً مُؤثِّراً.

وقد رأت الدراسة أنَّ بعض التشريعات العربية تأثَّرت بالفِقْه الإسلامي، واقتبست منه، لكنَّ هذا التأثُّر كان مُجتَزأً، ولم يُحقِّق الهُوِيَّة القانونية أو يُبرِز الفِقْه الإسلامي بوصفه مدرسةً قانونيةً في النماذج الدولية المَعْنِيَّة بالمعاملات المدنية، مقارنةً بالنظامين القانونيين الأنجلوسكسوني واللاتيني. ومن هذا الـمُنطلَق، يجب العمل على نشر ثقافة الفِقْه الإسلامي عالمياً، وتخطّي الاعتبارات السياسية التي حالت دون تحقيق ذلك في مبادرات سابقة.

الكلمات المفتاحية: الفِقْه الإسلامي، المعاملات المدنية، التأثير، النماذج الدولية، الهُوِيَّة القانونية.

---

* دكتوراه في القانون المدني من جامعة أبردين في المملكة المتحدة، 2001م، وأستاذ القانون المدني في جامعة قطر. البريد الإلكتروني: nmahasneh@qu.edu.qa

تم تسلُّم البحث بتاريخ 31/ 8/ 2022م، وقُبِل للنشر بتاريخ 18/ 4/ 2023م.

محاسنة، نسرين (2024). **نحو هُوِيَّة قانونية مُؤثِّرة قائمة على أحكام الفقه الإسلامي في المعاملات المدنية**، مجلة "الفكر الإسلامي المعاصر"، مجلد 30، العدد 108، 89–129. DOI: 10.35632/citj.v30i108.7017

كافة الحقوق محفوظة للمعهد العالمي للفكر الإسلامي © 2024

مقدمة

أرسى الفِقْه الإسلامي العديد من الركائز والمبادئ والنظريات في مجال المعاملات المدنية. وقد وجد هذا الفِقْه مُجدِّدين بذلوا جُهْداً مُتميِّزاً في إبراز أحكامه، وربطها بالتطبيقات الـمُعاصِرة والـمُستجدّات القانونية؛ ما جعل الفِقْه الإسلامي الحديث قادراً على إيجاد البدائل الشرعية للصيغ والنماذج القانونية الحديثة، اعتماداً على النظريات العامة والمبادئ الكُلِّية التي تُفْضي إلى استنتاج ضوابط للمعاملات الـمُستجدَّة.

يتناول هذا البحث موضوعَ الهُوِيَّة القانونية الخاصَّة بالعرب والمسلمين، لا سيَّما في مجال المعاملات المدنية، بوصفها معاملات دنيوية أكثر منها شرعية. ومن ثَمَّ، فإنَّ هذا البحث لا يهدف إلى مناقشة مدى تأثُّر القوانين العربية بالفِقْه الإسلامي أو استعراض جهود تقنين الفِقْه الإسلامي أو المقارنة بين أحكام الفِقْه الإسلامي والقوانين الوضعية؛ إذ لنْ تتمَّ الإشارة إلى هذه المسائل إلّا بالقدر الذي يخدم موضوع الهُوِيَّة القانونية الـمُؤثِّرة الذي هو صُلْب هذا البحث وجوهره.

وقد زخرت المكتبات بالدراسات القانونية والشرعية التي تتناول خصائص أحكام الفِقْه الإسلامي، وتُؤكِّد أنَّ أحكامه صالحة لكل مكان وزمان، مُبيِّنةً مزايا الفِقْه الإسلامي، وكيف تفوَّق على القانون الوضعي. غير أنَّ أيّاً من هذه الدراسات لم تُركِّز على فكرة الهُوِيَّة القانونية القائمة على الفِقْه الإسلامي، وتقييم الوضع الراهن من حيث قوَّة التأثير وطنياً وعالمياً، وصولاً إلى توصيات يُمكِن تطبيقها؛ لتحقيق هُوِيَّة قانونية خاصَّة بالعرب والمسلمين، تقوم على الفِقْه الإسلامي في المعاملات المدنية. وهذا ما يُبرِز أهمية هذا البحث، ويُحدِّد هدفه؛ فالموضوع أكثر من مُجرَّد بحث قانوني؛ إنَّه جزء من رسالة مهنية لازمة، وواجب إسلامي منوط بالباحثة.

وفي هذا السياق، شهد عام 1938م عقد مؤتمر لاهاي للقانون المقارن، وجاء فيه الاعتراف الدولي الأوَّل بدور الفِقْه الإسلامي في سَنِّ القوانين والتشريعات، بتأثير من مُمثِّلين عن كبار علماء

المسلمين. وممّا ورد في نصِّ قرار الاعتراف هذا: "اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام، وأنَّها حيَّة قابلة للتطوُّر، وأنَّها شرع قائم بذاته، ليس مأخوذاً عن غيره" (الزرقا، 2004، ص307). والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو: هل طُبِّق هذا القرار عملياً، وقطف العالَم الإسلامي ثمرته، بحيث أصبح الفِقْه الإسلامي نظاماً قانونياً يقف إلى جانب غيره من الأنظمة، ويُؤثِّر في اتِّخاذ القرارات وسَنِّ التشريعات وطنياً ودولياً؟

إنَّ النظر إلى الفِقْه الإسلامي بوصفه إرثاً قانونياً مُتميِّزاً وفريداً يطرح تساؤلات عديدة عن مركزه ضمن الأنظمة القانونية اليوم، وتحديداً نظام القانون اللاتيني، ونظام القانون الأنجلوسكسوني؛ فهل تبوَّأ الفِقْه الإسلامي المكانة التي يستحقُّها عالمياً، وعُدَّ نظاماً قانونياً قائماً بذاته، ومُؤثِّراً في البيئة القانونية العالمية مثل الأنظمة الأُخرى؟ وهل يُنظَر إلى الفِقْه الإسلامي بوصفه مدرسة قانونية مُستقِلَّة؟ وهل اضطلعنا بالمسؤوليات التي تُحتِّم علينا الترويج لهذا الـمُنتَج وطنياً وعالمياً؟

وقبل الإجابة عن هذه الأسئلة ومثيلاتها، لا بُدَّ من القول: إنَّ العالَم الإسلامي قد شهد كثيراً من المشروعات والدعوات التي كانت تنادي بنشر ثقافة الفِقْه الإسلامي، والسعي لتقنين أحكامه وتوحيدها عربياً على وجه الخصوص. ولكنْ، هل أفضت تلك المشروعات والدعوات إلى إيجاد دور مُؤثِّر للفِقْه الإسلامي؟ وهل اكتسبت الأُمَّة العربية هُوِيَّة قانونية خاصَّة بها أم أنَّها لا تزال تعاني تبعية قانونية في مختلف شؤونها وأحوالها؟

أوَّلاً: مفهوم النظام القانوني الـمُؤثِّر

يُعرَّف النظام القانوني الـمُؤثِّر بأنَّه نظام تستقي منه التشريعات الوطنية أحكامها، ويشمل عدداً كبيراً من الدول، ويُمكِن استخدامه مع أنظمة قانونية أُخرى عند سَنِّ قوانين نموذجية على المستوى الدولي، وذلك ضمن إطار المعاملات المدنية والتجارية التي هي موضوع هذا البحث.

1. مظاهر تأثير النظام القانوني

أشارت العديد من الدراسات إلى تأثُّر بعض التشريعات العربية المختارة بالفِقْه الإسلامي، وهو ما أسهم في تحديد ملامح الهُوِيَّة القانونية عربياً، فضلاً عن تأثير الفِقْه الإسلامي في عدد من التشريعات والنماذج الدولية، ودور العرب والمسلمين في صياغة أحكامها.

أ. التأثُّر بالفِقْه الإسلامي على مستوى القوانين الوطنية

يقاس تأثير أيِّ نظام قانوني بمدى شيوع أحكامه وتطبيقها ضمن قوانين وطنية في دول مختلفة. ولمّا كان المحور الرئيس للبحث يدور حول المعاملات المدنية، فكيف يُمكِن المقارنة بين تأثير نظام المعاملات المدنية الإسلامي في التشريعات الوطنية العربية وتأثيره في نظام القانون اللاتيني ونظام القانون الأنجلوسكسوني؟

يسود نظام القانون الأنجلوسكسوني في المملكة المتحدة عامَّة، وفي الولايات المتحدة الأمريكية، وفي أجزاء واسعة من كندا التي لا تزال تتبع التاج البريطاني حتّى اليوم، وكذلك في نيوزيلاندا وجنوب إفريقيا والهند. ويُمكِن تعريف نظام القانون الأنجلوسكسوني بأنَّه نظام لا يعترف بالتقنين، وتُشكِّل فيه السوابق القضائية المصدر الأوَّل للحُكْم في القضايا، فتكون أحكام المحاكم العليا مُلزِمة للمحاكم الدنيا. ويُعرَف هذا النظام أيضاً بنظام القانون العُرْفي Common Law. وفيه لا يكون القاضي مُشرِّعاً، وإنَّما يُعهَد إليه بمهمة سَنِّ القانون؛ ما أفضى إلى نشوء نظريات قانونية فريدة فيه مَردُّها إلى القضاء، مثل: الإخلال الجوهري بالعقد، والجحود المبتسر، ومبدأ تخفيف الخسائر. أمّا نظام القانون اللاتيني فينتشر في دول أوروبا، مثل: إيطاليا، وإسبانيا، وبلجيكا، وفرنسا التي تتزعَّمه، وتُشرِف عليه، وتدير شؤونه. وخلافاً لنظام القانون العُرْفي، فإنَّ نظام القانون اللاتيني يعتمد على التقنين، ويؤدّي فيه الـمُشرِّع دوراً رئيساً في وضع القانون، في حين يحكم القاضي بالنص، ولا تُعَدُّ قرارات المحاكم السابقة مُلزِمة للقاضي، وإنَّما يُمكِنه الاسترشاد بها.

انتقل نظام القانون العام (Common Law) إلى أمريكا عن طريق الـمُستوطِنين البريطانيين الذين حملوا معهم قوانين بريطانيا إليها، حيث بدأ العمل بها وتطبيقها في مختلف مناحي حياتهم، ثمَّ أخذ بعض المحامين الإنجليز يعملون في أمريكا، مُطبِّقين نظام القانون البريطاني في جميع ولاياتها، باستثناء ولاية لوزيانا التي ظلَّت تعتمد نظام القانون اللاتيني حتّى اليوم. وفيما يخصُّ جنوب إفريقيا والهند ونيوزيلندا، فقد أسهم الاستعمار البريطاني في نقل نظام القانون العُرْفي إليها. أمّا في القارَّة الأوروبية، وبحُكْم القرب الجغرافي لدولها والروابط الـمُتعدِّدة المشتركة بينها، فقد انتقل نظام القانون اللاتيني إليها من فرنسا.[1]

وأمّا الدول العربية فقد تأثَّرت كثيراً بمُستعمِرها من حيث النظام القانوني، فسادت فيها القوانين المدنية التي غلب عليها طابع القانون الفرنسي (عمدة نظام القانون اللاتيني)، فكان أنْ صدر التقنين المدني المصري القديم عام 1883م، تلاه القانون المدني لعام 1948م المعمول به اليوم، وأخذت الدول العربية تقتبس قوانينها من القانون المصري؛ ما جعل معظم القوانين المدنية السائدة تدور في بوتقة نظام القانون اللاتيني.

واللافت أنَّ بعضَ القوانين المدنية العربية قد تأثَّرت بالفِقْه الإسلامي دون الجزم بأنَّه اعتُمِد مصدراً وحيداً لها، وقد تفاوتت شِدَّة هذا التأثُّر بين القوي والضعيف، بل حدث مزج بين الفِقْه الإسلامي والقانون المصري؛ ما أفضى إلى ازدواجية في التنظيم أو تعارض في المفاهيم. وسنستعرض فيما يأتي بعض القوانين المدنية العربية المختارة لتعرُّف درجة تأثُّرها بالفِقْه الإسلامي (الزحيلي، 1987، ص32–34).

يُعَدُّ القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي لسنة 1985م (اقتُبِس من القانون الأردني) من أكثر القوانين العربية تأثُّراً بالفِقْه الإسلامي. وقد حظي القانون المدني الأردني بتوجيه ملكي عند صياغته، نصَّ على ضرورة المحافظة على الهُوِيَّة الإسلامية (نقابة المحامين الأردنيين، 1985، ص3). وقد ضمَّت اللجنة الـمُكلَّفة بوضع مشروع القانون عدداً

[1] https://www.britannica.com/topic/common-law/Public-law. Last accessed December 2021.

من العلماء المسلمين، واستعانت بفقهاء مسلمين من خارج البلاد، مثل الشيخ العلّامة مصطفى الزرقا (نقابة المحامين الأردنيين، 1985، ص7–8). ولا تزال مجلَّة الأحكام العدلية مُلتزِمة شكلياً بكل ما لا يتعارض مع أحكام القانون المدني؛ فقد اقتبس القانون المدني الأردني العديد من أحكامه من المجلَّة العثمانية التي كانت مستوحاة من الفِقْه الإسلامي الحنفي.[2]

ومن ثَمَّ تطرَّق الـمُشرِّع الأردني والـمُشرِّع الإماراتي إلى موضوعات خاصَّة في الفِقْه الإسلامي، مثل: الوقف، والعقود غير اللازمة، والعقد الموقوف، وانتقاص العقد، والحَجْر على المَدين الـمُفلِس، وبيع السلم، ومرور الزمان المانع من سماع الدعوى، وقواعد المسؤولية عن الفعل الضارِّ، وغير ذلك من الموضوعات، ولكنَّ ذلك لم يمنع الاقتباس من الـمُشرِّع المصري في موضوعات أُخرى.

ويُمكِن القول بأنَّ أبرز ما يُميِّز القانون المدني الأردني والقانون المدني الإماراتي هو عدم التطرُّق إلى الفوائد الربوية البتة، والنصّ صراحةً في النصوص الناظمة لعقد القرض على تحريم المنفعة الزائدة.[3] وقد عَدَّ الـمُشرِّع الأردني أحكام الفِقْه الإسلامي مصدراً ثانياً من مصادر القانون المدني، وعَدَّ الشريعة الإسلامية مصدراً ثالثاً للقانون،[4] في حين عَدَّ الـمُشرِّع الإماراتي الشريعة الإسلامية مصدراً ثانياً لهذا القانون.[5]

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الـمُشرِّع القطري أكَّد في المادة الأولى من القانون المدني أنَّ الشريعة الإسلامية تُعَدُّ مصدراً ثانياً لهذا القانون بعد النصوص القانونية.[6] وكذلك حرص القانون المدني

[2] انظر نص المادة رقم (1448/ 1) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م: "يلغى العمل بما يتعارض مع أحكام هذا القانون من مجلَّة الأحكام العدلية."

[3] انظر نص المادة رقم (640) من القانون المدني الأردني، ونص المادة رقم (414) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985م.

[4] انظر نص المادة رقم (2/ 2) من القانون المدني الأردني.

[5] انظر نص المادة رقم (1) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

[6] انظر نص المادة رقم (1/ 1) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004م.

القطري على عدم ذكر الفوائد الربوية، واستعاض عنها بما يُسمّى التعويض عن التأخير في أداء مبلغ نقدي أو عدم الوفاء به، بوصف ذلك بديلاً مُتوافِقاً مع الشريعة الإسلامية.[7]

وبالمثل، فقد تأثَّر القانون المدني العراقي بالفِقْه الإسلامي، ومن ذلك أنَّه اعتمد الشريعة الإسلامية مصدراً ثالثاً للقانون.[8] وبالرغم من تبنّيه بعض أحكام الفِقْه الإسلامي في المعاملات المدنية، فإنَّه عاد لينصَّ صراحةً على فوائد التأخير، وذلك في المادة رقم (173) وما بعدها،[9] واقتبس بعض الأحكام من نظام القانون اللاتيني، مثل: التجديد، والإنابة.

وكذلك تأثَّر القانون المدني السوداني بالشريعة الإسلامية (الأمين، 2012، ص145–146). ومن صور ذلك أنَّ القانون المدني السوداني لسنة 1984م قد نصَّ صراحةً -في مُقدِّمة القانون- على الاسترشاد بالمبادئ الشرعية فيما لا نصَّ فيه، وأنَّ الـمُشرِّع السوداني أخذ ببعض ما جاء في الفِقْه الإسلامي، مثل: العقد غير اللازم، وبيع السلم، وتحريم المنفعة الزائدة في عقد القرض، وتأسيس المسؤولية على الضرر لا الخطأ.[10]

غير أنَّ هذا البحث لا يهدف إلى تقصّي الموضوعات التي تأثَّرت فيها التشريعات المدنية العربية بالفِقْه الإسلامي وبيان وجه هذا التأثُّر؛ فقد سبق إلى ذلك عديدٌ من الباحثين، أكَّدوا تأثُّر التشريعات العربية بالفِقْه الإسلامي على نحوٍ مُتباين. وما يعنينا حقّاً هو البحث عن إجابة للسؤال الآتي: هل يُسهِم هذا التأثُّر في نشر ثقافة الفِقْه الإسلامي، ثمَّ ولادة الهُوِيَّة القانونية الخاصَّة؟ وقبل الإجابة عن هذا السؤال يجب علينا القول بأنَّ الفلسفة الأساسية من المناداة بنشر ثقافة الفِقْه الإسلامي لا تقوم بصورة كُلِّية على الحلال والحرام؛ فكثير من الأحكام القانونية الغربية في نظام القانون الأنجلوسكسوني ونظام القانون اللاتيني قد لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية (بلاعدة،

[7] انظر نص المادة رقم (268) من القانون المدني القطري.

[8] انظر نص المادة رقم (1/ 2) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م.

[9] انظر نص المادة رقم (173) من القانون المدني العراقي.

[10] انظر نصوص المواد (138، 217، 281) من القانون المدني السوداني لسنة 1984م.

2017، ص40)، وإنَّما تقوم الفكرة على وجود الهُوِيَّة القانونية. وإذا أردنا البحث عن رابط يُمكِن أنْ يوجِد هذه الهُوِيَّة في أوساط التشريعات المدنية العربية، فإنَّنا لنْ نجد سوى أحكام الفِقْه الإسلامي.[11]

ومن ثَمَّ، فلا بُدَّ من العمل بالقوانين الـمُستمدَّة من الفِقْه الإسلامي على نحوٍ فاعل، بعيداً عن التهميش والتضييق والتقييد؛ ما يُحتِّم الاستمرار في تطوير أحكام الفِقْه الإسلامي، والتعامل بموضوعية مع الظواهر القانونية الجديدة، وتبسيط اللغة القانونية القديمة، وتجديدها في التشريعات المدنية الـمُتأثِّرة بالفِقْه الإسلامي، وعدم قَصْر عملية التأثُّر على ما يَرِدُ في الـمُدوَّنات المدنية؛ لأنَّها تُمثِّل القواعد العامة، ولأنَّ القانون المدني مُرتبِط بعدد من الأنظمة والقوانين الفرعية التي يتعيَّن مراعاتها في هذا الجانب، وإلّا نُقِضت فكرة أنَّ الخاص يُقيِّد العام عند الحديث عن مفهوم "الهُوِيَّة الإسلامية" في القانون المدني.

وممّا قيل في هذا الصدد: إنَّ نشر ثقافة الفِقْه الإسلامي يجب ألّا تقوم على "الترقيع"، بمعنى تبنّي الـمُنتَج الغربي، ثمَّ إضفاء الصبغة الإسلامية عليه بإزالة ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية (الزحيلي، 1987، ص12). والظاهر أنَّ جُلَّ ما يُبذَل من جهود اليوم يصبُّ في هذا الاتجاه، ولا يعمل على ترسيخ فكرة الهُوِيَّة القانونية؛ إذ ينبغي أنْ يكون للفِقْه الإسلامي الحديث مُنطلَقاته الخاصَّة، لا سيَّما أنَّ الفِقْه الإسلامي حافل بكل ما يَلزم من تشريعات وقوانين، وهو ليس بحاجة إلى البناء على ما أسَّسه الغرب. والشيء نفسه ينطبق على تبنّي القوانين الغربية التي لا تتعارض أصلاً مع الشريعة الإسلامية؛ فهذا النهج لا يخدم فكرة الهُوِيَّة القانونية.

وأهمُّ مزايا الهُوِيَّة القانونية الـمُستقِلَّة تتمثَّل في التطوُّر الفكري القانوني للعرب والمسلمين. فإذا كانت العلوم الطبية والتربوية خاصَّة والعلوم بوجه عام واحدة في كل دول العالَم، فإنَّ عِلْم القانون يختلف من دولة إلى أُخرى، ومن نظام قانوني إلى آخر. ولهذا لا توجد تبعية في العلوم، خلافاً

[11] يقول الـمُستشرِق المجري فمبري في وصف الفِقْه الإسلامي في المعاملات: "إنَّ فِقْهكم الإسلامي واسع جِدّاً إلى درجة أنّي أعجب كلَّما فكَّرت في أنَّكم لم تستنبطوا منه الأنظمة والأحكام الـمُوافِقة لبلادكم وزمانكم" (الشحود، مارس 2023).

للقانون؛ فإنَّها حاضرة فيه. والثابت أنَّ القانون يؤدّي دوراً مُهِمّاً في العالَم، وأنَّ مُنظَّمات وهيئات عديدة تنشط في وضع قوانين نموذجية فيما يختصُّ بالتجارة والعقود، وأنَّ وجود الهُوِيَّة القانونية الخاصَّة استناداً إلى نظام قانوني يقوم على أحكام الفِقْه الإسلامي سيجعل للعرب دوراً في سَنِّ هذه التشريعات، ونشر ثقافتهم؛ ما يُعزِّز إسهام العرب في صياغة القوانين العالمية، ويجعلنا أكثر ارتباطاً ومعرفةً بها. وقد يتوارد إلى الذهن سؤال مفاده: لماذا لا يتأثَّر الغرب وغيره بنظامنا القانوني مثل تأثُّرنا بأنظمة قانونية أُخرى؟ والحقيقة أنَّه لا يُمكِن إنكار وجود فِقْه معاملات إسلامي فاعل، لكنَّه غير حاضر بقوَّة، ولم يتبوَّأ المكانة التي يستحقُّها عالمياً، ولم يقف على قَدَم المساواة مع أنظمة قانونية أُخرى.

ومن ثَمَّ لم تُحقِّق التشريعات العربية المدنية، التي تأثَّرت بالفِقْه الإسلامي، وسبقت الإشارة إليها، نشراً لثقافة الفِقْه الإسلامي، ولم تُفلِح في إرساء دعائمه بوصفه نظاماً قانونياً مُنافِساً، يقف على قَدَم المساواة مع نظام القانون الأنجلوسكسوني ونظام القانون اللاتيني، ويُمكِن عزو ذلك إلى عوامل عِدَّة، أبرزها: تأسيس نظام القانون الأنجلوسكسوني على فكرة السوابق القضائية، بعيداً عن مضمون القواعد القانونية، وهو ما جعل ترتيب مصادر القانون في المملكة المتحدة –مثلاً– مُختلِفاً اختلافاً كُلِّياً عن ترتيبها في دولة مثل فرنسا، حيث تُعَدُّ أحكام المحاكم مصدراً رئيساً للقانون، ويُنظَر إلى التشريع بوصفه مصدراً ثانوياً، خلافاً لِما هو مُعتمَد في نظام القانون اللاتيني (Cohen, 1985, 5). وهذا يُمثِّل الدعائم الـمُميِّزة لكلّ نظام، ويندرج تحته مختلف القواعد التفصيلية الموضوعية. فما الدعامة التي قد تُميِّز الفِقْه الإسلامي بوصفه نظاماً قانونياً قبل الخوض في التفاصيل؟ في الحقيقة، لا يكفي القول بأنَّ الفِقْه الإسلامي لا يجيز الفوائد الربوية، وأنَّه يمنع الجهالة الفاحشة، ويُميِّز بين الحوالة الـمُطلَقة والحوالة الـمُقيَّدة، ولا يعترف بالتقادم؛ حتّى نصل إلى دعامة نظام قانوني.

وربَّما تكون الدعامة التي نبحث عنها هي الرَّبّانية، التي تقتصر فقط على المبادئ العامة، في حين تنسجم التفاصيل مع هذه المبادئ، لكنَّها تكون من صنيعة الفِقْه؛ ما يضمن التطوُّر والمرونة والصلاحية لكل زمان ومكان (السعد، 2008، ص7). فمن القرآن الكريم يستمدُّ النظام القانوني

الإسلامي فكرة الوفاء بالالتزام، وعدم أكل أموال الناس بالباطل، وحرمة الغرر (خلاف، 1949)، وحلَّة البيع وحرمة الربا (خلاف، 1948). ومن هذه المبادئ الكُلِّية قامت نظريات فِقْهية قانونية ينسجم بعضها مع بعض، ومع مصدرها. وهذا ما غاب عن الـمُدوَّنات المدنية التي غلب عليها التأثُّر بالفِقْه الإسلامي؛ إذ نجد أنَّ الـمُدوَّنة الواحدة تأخذ القاعدة من الفِقْه الإسلامي، ثمَّ تأخذ نقيضها من الفِقْه الغربي، فجاءت الأحكام غير مُتَّسِقة البتة. وكذا الحال بالنسبة إلى القضاء؛ إذ يكون في بعض الأحيان مُنفصِلاً عن القواعد القانونية الـمُقتبَسة من الفِقْه الإسلامي، فنجد أحكاماً قضائيةً في الأردن تتحدَّث عن التقادم، وعن المسؤولية التقصيرية، وعن حوالة الحقِّ، بالرغم من أنَّ الـمُشرِّع الأردني في القانون المدني لم يستخدم هذه المصطلحات؛ لأنَّ التقادم يُمثِّل فلسفة تختلف عن فلسفة مرور الزمان المانع من سماع الدعوى، ولأنَّ المسؤولية عن الفعل الضارِّ تختلف من حيث التأصيل عن المسؤولية التقصيرية. وهذا يعني أنَّ التأثُّر بالفِقْه الإسلامي، إنَّما هو تأثُّر بالمصطلحات، وأنَّه لم ينعكس على البيئة القانونية من حيث التفسير والتطبيق. ولا يُمكِن لهذا التأثُّر الهزيل أنْ يُسهِم في إرساء دعائم الفِقْه الإسلامي بوصفه نظاماً قانونياً مُنافِساً على الساحة العالمية.

والـمُلاحَظ أنَّ عدداً من الباحثين يُؤيِّد مقولة "إنَّ الهُوِيَّة الـمُستقِلَّة للقانون المدني يُمكِن أنْ تتحقَّق بالرغم من اشتقاقه من قوانين غربية". ومن هؤلاء، العلّامة الأستاذ السنهوري؛ إذ دافع عن هذه المقولة في مُقدِّمة كتابه "الوسيط في شرح القانون المدني" (مصادر الالتزام)، وقال في معرض تبريره لاقتباس الـمُشرِّع المصري نصوصاً من القانون الفرنسي، وتضمينها القانون المدني المصري لسنة 1948م: "إنَّ النصوص التشريعية الواردة في هذا المشروع لها من الكيان الذاتي ما يجعلها مُستقِلَّة كل الاستقلال عن المصادر التي أُخِذت منها. ولم يكن الغرض من الرجوع للتقنينات الحديثة أنْ يتصل المشروع بهذه التقنينات المختلفة اتصال تبعية في التفسير والتطبيق والتطوُّر؛ فإنَّ هذا، حتّى لو كان مُمكِناً، لا يكون مرغوباً فيه؛ فمن المقطوع به أنَّ كل نص تشريعي ينبغي أنْ يعيش في البيئة التي يُطبَّق فيها، ويحيا حياة قومية تُوثِّق صلته بما يحيط به من ملابسات، وما يخضع له من مقتضيات، فينفصل انفصالاً تامّاً عن المصدر التاريخي الذي أُخِذ منه، أيّاً كان هذا المصدر. ولكلٍّ من القضاء

والفِقْه، بل على كلٍّ منهما، عند تطبيق النص أو تفسيره، أنْ يُعتبَر هذا النص قائماً بذاته، مُنفصِلاً عن مصدره، فيُطبِّقه أو يُفسِّره تبعاً لِـما تقتضيه المصلحة، ولِـما يَتَّسِع له التفسير من حلول تفي بحاجات البلد، وتُسايِر مقتضيات العدالة. وبذلك تتطوَّر هذه النصوص في صميم الحياة القومية، وتُثبِت ذاتيتها، ويتأكَّد استقلالها" (السنهوري، 2011، ص9).

ولا تَتَّفِق الباحثة مع إطلاق الفلسفة الـمُتقدِّمة التي تُفْضي إلى انفصال النص الـمُقتبَس من قانون غربي عن مصدره بصورة كاملة، وعدم ترتُّب أيَّة تبعية عليه؛ ذلك أنَّ الاقتباس من قوانين الدول الأُخرى يتطلَّب وجود ركيزة ثقافية مشتركة بين الدول التي اقتبست، أو تلك التي اقتُبِس منها، كما هو حال الدول الأوروبية؛ ما يُفسِّر سهولة تطبيق النص الفرنسي في إيطاليا أو إسبانيا مثلاً (علوان، 1995، ص319–328).

صحيحٌ أنَّ النصَّ قد يختلط بالبيئة المحيطة، ويوضَع في سياق تفسير وتطبيق مختلفين، لكنَّ ذلك لا يؤدّي إلى استقلاله، وإنَّما يوجِد نصاً قانونياً هجيناً، لا يُمكِن تحديد إنْ كان غربياً أو عربياً. وفي كل الأحوال، لا يُمكِن التطوير من أحكام القانون المدني الفرنسي الـمُطبَّقة في الـمُدوَّنات العربية التي اقتبست منه نظاماً قانونياً عربياً قائماً بذاته؛ لأنَّه يفتقر إلى الدعامة، ولأنَّ منشأه سيظلُّ أجنبياً؛ ما يعني أنَّنا لنْ نبرح مكاننا في موضوع الهُوِيَّة القانونية.

وفي سياق متصل، شهد نظام القانون الأنجلوسكسوني ونظام القانون اللاتيني حضوراً لافتاً على الساحة العالمية بوصفهما مدرستين مُؤثِّرتين عالمياً؛ لأنَّ الـمُشتغِلين بالقانون هم أنفسهم الذين اعتنَوا بوضعه ابتداءً. فالقاضي وضع القاعدة القانونية في بريطانيا، ثمَّ استمرَّ قضاة آخرون بعده في تطبيقها، والـمُشرِّع وضع القاعدة القانونية في فرنسا، ثمَّ أخذ المحامون والقضاة يُطبِّقونها، ويشرحون أحكامها، وينشرونها عالمياً.

أمّا نظام المعاملات الإسلامي فهو أساساً نظام شرعي، وله أهله من أتباع الفِقْه الشرعي الذين دخلوا في تنافس أو حتّى صراع مع أتباع الفِقْه القانوني؛ إذ لم تَلْحظ الباحثة وجود تعاون وتنسيق

كافيين بين أتباع الفِقْه الشرعي وأتباع الفِقْه القانوني، بدليل عدم نشر الفِقْه القانوني أحكام المعاملات في الفِقْه الإسلامي على النحو المنشود، وعدم تركيز قضاء المحاكم على أحكام المعاملات الإسلامية؛ إذ اقتصر الأمر على القول بأنَّ القانون المدني هذا أو ذاك قد تأثَّر بالفِقْه الإسلامي. ولهذا ظلَّ تأثير الفِقْه الإسلامي محدوداً جِدّاً، حتّى في الدول التي تبنَّت تشريعاتها بعض أحكامه. وقد يكون مَردُّ ذلك إلى أنَّ التكوين القانوني لا يتضمَّن في الجامعات العربية قدراً كافياً من الفِقْه الإسلامي في المعاملات المدنية، عِلْماً بأنَّ النظرة القانونية إلى مسألة ما في المعاملات تختلف عنها في النظرة الشرعية، حتّى لو كانت تتبع القاعدة نفسها. ومن ثَمَّ، فإنَّ الحاجة مُلِحَّة إلى وجود قانونيين مُتخصِّصين أكفياء من ذوي التأسيس والتكوين في فِقْه المعاملات المدنية الإسلامي، دون اعتبار ذلك مُزاحَمةً لأهل الاختصاص.

ب. التأثُّر بالفِقْه الإسلامي على مستوى النماذج الدولية

يُقصَد بذلك مدى أخْذ (أو اقتباس) اتفاقية دولية أو قانون نموذجي حُكْماً من أحكام الفِقْه الإسلامي. وما يَعْنينا القوانين الصادرة عن لجنة الأُمم المتحدة (اليونسترال)، هنا هو لا سيَّما اتفاقية الأُمم المتحدة في العقود الخاصة بالبيع الدولي للبضائع عام 1980م (اتفاقية فيينا)،[12] ومبادئ الينيدروا في نسختها الأخيرة عام 2016م، الصادرة عن معهد روما لتوحيد القانون الخاص؛[13] فقد كانت هذه النماذج محطَّ دراسة مُعمَّقة من قِبَل الباحثة على مدار سنوات طويلة.

---

[12] اتفاقية دولية صدرت عن لجنة الأُمم المتحدة للتجارة الدولية (اليونسترال) عام 1980م، ودخلت حيِّز التنفيذ عام 1988م. وتُعْنى الاتفاقية بعقد البيع الدولي، وتنظيم الانعقاد والالتزامات على البائع والمشتري، والجزاءات الـمُترتِّبة على الإخلال بالعقد. وقد صدَّقت على هذه الاتفاقية (95) دولة حول العالَم. وأهمُّ ما يُميِّز الاتفاقية أنَّها صاغت أحكامها القانونية من مصدرين أساسيين، هما: نظام القانون الأنجلوسكسوني، ونظام القانون العرفي. انظر الرابط الإلكتروني الآتي، آخر زيارة شهر آذار عام 2023م.: https://uncitral.un.org/ar/texts/salegoods

[13] تُعَدُّ مبادئ الينيدروا قواعدَ قانونيةً ونصوصاً تفصيليةً تتعلَّق بالعقود من حيث انعقادها، والالتزامات الناشئة عنها. وهي تتناول كذلك موضوعات عديدة، مثل: المقاصة، والتضامن، والحوالة، والجزاءات على مخالفة العقد. إلى جانب قواعد عِدَّة، مثل: حُسْن النِّيَّة، والقوَّة الـمُلزِمة للعقد، وحرية التعاقد. وهي بذلك تُعَدُّ مُقابِلاً لِـما يوجد عادةً في القانون المدني لأيَّة دولة. غير أنَّ

وبادئ ذي بدء، لا بُدَّ من تعرُّف الآليَّة التي تُستخدَم في صياغة الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية الـمُتعلِّقة بالتجارة الدولية؛ إذ تُشكَّل لجان ومجموعات عمل تضمُّ باحثين قانونيين من دول عديدة تتبنّى أحد الأنظمة القانونية السائدة في العالَم، وبخاصَّة نظام القانون الأنجلوسكسوني ونظام القانون اللاتيني. بعد ذلك تُناقِش مجموعات العمل هذه موضوعاً قانونياً لصياغة قاعدة قانونية، فيحدث في الغالب صراع بين مُمثِّلي كل نظام قانوني، ويوجد في كل مجموعة عمل فريق ضاغط يتمكَّن -في نهاية المطاف- من فرض حلٍّ قانوني مُستوحى من النظام القانوني الذي يَدين به هؤلاء الأعضاء. وبالمثل، فإنَّ مجموعات العمل لـمُمثِّلي الدول الـمُتقدِّمة والدول النامية تشهداً صراعاً من هذا القبيل، وتفرض في معظم الأحوال الدول الـمُتقدِّمة حلّاً يَتَّفِق مع نظامها القانوني.

وتظهر هذه الآليَّة جَلِيَّة عن طريق تصفُّح محاضر المناقشات لمجموعات العمل قُبَيْل التوافق على قواعد قانونية بخصوص جزئية مُعيَّنة. ومن الأمثلة على ذلك: الاختلاف على ضرورة الإعذار وصورته (مكتوب أو غير مكتوب)، وإلزامية العُرْف الذي رافق صياغة أحكام اتفاقية الأُمم المتحدة للعقود عام 1980م؛ فبينما تُصِرُّ الدول الـمُتقدِّمة على تجنُّب الإعذار (إذا وُجِد فلا يُشترَط أنْ يكون مكتوباً)، وتأكيد ضرورة اعتبار العُرْف مصدراً مُلزِماً في العقود التجارية، فإنَّ دول العالَم الثالث ترى الإعذار أساسياً، وتَعُدُّه شرطاً مُقدَّماً لأيِّ جزاء يتمسَّك به أحد أطراف العقد، وتُفضِّله مكتوباً،

الفارق بينها في القوانين المدنية هو أنَّ المبادئ تُعَدُّ قانوناً مرناً غير مُلزِم، بحيث يُمكِن تبنّيه من قِبَل جميع الأطراف ليكون قانوناً واجب التطبيق في علاقات التجارة الدولية، وهي بذلك ليست معاهدة ولا اتفاقية دولية تحتاج إلى تصديق الدول عليها، وتبنّيها على أساس أنَّها قانون وطني. وقد صدرت هذه المبادئ عن معهد توحيد القانون الخاص UNIDROIT، وهو منظمة حكومية دولية مستقلة، مقرُّها في مدينة روما. وتقتصر عضوية الينيدروا على الدول الـمُنضمَّة إلى نظام يونيدروا الأساسي، وتنحدر هذه الدول الأعضاء من القارّات الخمس، ويبلغ عددها (63) دولة، وهي تُمثِّل مجموعة مُتنوِّعة من الأنظمة القانونية والاقتصادية والسياسية المختلفة، وكذا خلفيات ثقافية مختلفة. ويأتي تمويل المعهد من المساهمات السنوية من الدول الأعضاء التي تُحدِّدها الجمعية العامة، ويُمكِن أيضاً تقديم مساهمات من خارج الميزانية لتمويل مشروعات أو أنشطة مُحدَّدة. ويستعين المعهد بخبراء عالميين في مجال التجارة الدولية لوضع القواعد التي يتمُّ تحديثها وتعديلها من حين إلى آخر. وقد صدرت النسخة الأولى من تلك المبادئ عام 1994م، تلاها صدور نسخة ثانية عام 2004م، ثمَّ نسخة ثالثة عام 2010، ثمَّ نسخة أخيرة عام 2016م. انظر: (دواس، 2017، ص39-43؛ UNIDROIT)

وترفض إعطاء العُرْف مرتبة مُتقدِّمة. وهذا التفاوت بين تلك الدول يُفْضي -في نهاية المطاف- إلى تبنّي موقف وسط، وتقرير أنَّ الإعذار مطلوب متى أمكن ذلك، وأنَّه ليس مطلوباً بصورة مُطلَقة حين يُعلِن أحد الأطراف أنَّه لنْ يفي بالتزاماته (Zwart, 1988, 116).

وما يهمُّنا في هذا المقام هو تصفُّح محاضر مجموعات العمل أثناء صياغة التشريعات ذات الصبغة الدولية، والبحث عن الحضور العربي أو الإسلامي فيها، وماهيَّة الدور الذي يؤدّيه العرب أو المسلمون في وضع الأحكام وإقرارها. بدايةً، وبعد الاطِّلاع على أسماء مجموعة العمل الخاصَّة بصياغة مبادئ الينيدروا ومراجعتها لعام 2010م، تبيَّن لنا عدم وجود مُمثِّلين لأيَّة دولة عربية من بين الأعضاء العشرين؛ فقد كان معظم هؤلاء الأعضاء من القارَّة الأوروبية، إلى جانب أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا، ودول أُخرى، مثل: إيران، وغانا، واليابان، وسنغافورة. وكذا الحال بالنسبة إلى مجموعة العمل الخاصَّة بصياغة النسخة الأولى من مبادئ الينيدروا لعام 1994م؛ فقد خلت من أيِّ تمثيل عربي أو إسلامي (UNIDROIT, 2010, ix-xxix) . وكذلك مجموعة العمل الأخيرة التي عكفت على صياغة مبادئ الينيدروا ومراجعتها لعام 2016م؛ إذ لم تشهد وجوداً لأيِّ تمثيل عربي. أمّا مجموعة العمل الخاصَّة بصياغة مبادئ الينيدروا ومراجعتها لعام 2004م فقد ضمَّت عضواً واحداً من جمهورية مصر العربية (UNIDROIT, 2010, x-xi).

وأمّا مجلس إدارة الينيدروا بين عام 2004م وعام 2008م فضمَّ في عضويته مُمثِّلاً عن دولة إسلامية واحدة فقط هي تركيا، من دون وجود مُمثِّلين عن الدول العربية، وكان غالبية الأعضاء من أوروبا (12 مُمثِّلاً من أصل 26 مُمثِّلاً)، إضافةً إلى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا، ومشاركات من دول أُخرى، مثل: الصين، والهند، واليابان. والشيء نفسه ينطبق على أعضاء مجلس إدارة الينيدروا للأعوام (1994–1998م)، وأعضائه اليوم (UNIDROIT, 2010, ix-xxix).

يُذكَر أنَّ اللغة العربية ليست ضمن اللغات الرسمية الـمُعتمَدة للمبادئ؛ إذ إنَّها تقتصر على اللغة الإنجليزية، واللغة الفرنسية، واللغة الألمانية، واللغة الإيطالية، واللغة الإسبانية. وفيما يخصُّ

التمثيل الرسمي للمعهد، فإنَّه يضمُّ في عضويته الدول العربية الآتية: مصر، وتونس، والسعودية، والعراق. في حين يضمُّ من الدول الإسلامية كُلّاً من تركيا، وباكستان، وإيران، وإندونيسيا.[14]

وبتحليل خريطة التمثيل العربي والإسلامي في المعهد (دول أعضاء أو مجموعات عمل)، يُمكِن القول بأنَّ التمثيل على مستوى الحكومات هو تمثيل شرفي؛ إذ ليس له أيُّ دور في نشر ثقافة قانونية مُعيَّنة. أمّا التمثيل على مستوى اللجان ومجموعات العمل فهو إمّا ضئيل جِدّاً، وإمّا مفقود. وإذا افترضنا وجود تمثيل عربي وإسلامي ضمن مجموعات العمل، فإنَّ السؤال الذي يتبادر إلى أذهاننا هو: هل سيطرح هذا التمثيل مُنتَجاً مُعيَّناً أم سيكتفي بترويج مُنتَجات نظام القانون اللاتيني الذي هو أقرب إلى فهم الـمُتلقّي القانوني العربي؟ إنَّ مُمثِّلي الدول العربية والإسلامية سيعملون -في هذه الحالة- على دعم مجموعة ضاغطة تنتمي إلى نظام القانون اللاتيني. وخلاصة القول: إنَّ تمثيل الأعضاء في المعهد لا يعني شيئاً دون وجود مشروع قرار أو قانون يعملون على صياغته وإخراجه إلى حيِّز الوجود.

وعوداً على بدء، سنتناول تالياً القوانين الصادرة عن لجنة الأُمم المتحدة (اليونسترال)، وما تمخَّضت عنها من نماذج واتفاقيات دولية؛ فقد اتُّفِق على تشكيل لجنة الأُمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، واختير أعضاؤها من الدول التي لها تمثيل في الأُمم المتحدة، وعُهِد إليها بمناقشة أنظمة قانونية واقتصادية مختلفة، وإقرار المناسب منها. بدايةً، كان أعضاء اللجنة يُمثِّلون (29) دولة، ثمَّ زِيد عدد الدول المشاركة ليصبح (36) دولة عام 1973م، ثمَّ ارتفع العدد إلى (60) دولة عام 2002م، عِلْماً بأنَّه يجب تغيير نصف الأعضاء كل (3) سنوات (UNCITRAL, 2013, 2-3). وإذا استعرضنا تاريخ عضوية الدول في لجنة الأُمم المتحدة، فإنَّنا نَلْحظ وجوداً عربياً فيها؛ ذلك أنَّ الدول العربية هي أعضاء في مُنظَّمة الأُمم المتحدة، وأنَّ النظام يمنح كل دولة حقَّ المشاركة في اللجنة كل (3) سنوات بالتناوب؛ ما يعني أنَّ الدول العربية والإسلامية ستحظى بعضوية هذه اللجنة.[15]

[14] https://www.unidroit.org/about-unidroit/overview last accessed March 2023.

[15] الدول العربية والإسلامية التي نالت عضوية في لجنة الأُمم المتحدة هي: الجزائر، والبحرين، ومصر (دورات كثيرة)، وإندونيسيا، وإيران، والعراق، والأردن، ولبنان، وماليزيا، والمغرب، وباكستان، وقطر، والسعودية، وسوريا، وتونس، والإمارات العربية المتحدة، وتركيا. انظر: (UNCITRAL, 2013, Annex II).

واللافت أنَّ الأستاذ الدكتور محسن شفيق رحمه الله كان رئيساً للجنة الأُمم المتحدة مُدَّة دورتين (عام 1973م، وعام 1983م) (UNCITRAL, 2013, Annex III). وبالانتقال إلى تاريخ مجموعات العمل التي ينصبُّ جُهْدها على مضمون التشريعات والاتفاقيات الخاصَّة بالتجارة الدولية، نجد أنَّ الأستاذ الدكتور محسن شفيق كان عضواً في مجموعات العمل مَرَّتين؛ مَرَّة عند طرح موضوع الشحن الدولي، ومَرَّة أُخرى عند طرح موضوع السندات القابلة للتفاوض (UNCITRAL, 2013, Annex IV) واللافت أيضاً أنَّ مجموعات العمل الأُخرى لم تشهد حضوراً عربياً قطُّ.

وفي معرض مناقشة فاعلية التأثير في اتفاقية فيينا عام1980م، سنسوق المثال الآتي الذي يُبيِّن حجم تأثير نظام القانون الأنجلوسكسوني أثناء صياغة أحكام نص المادة رقم (28) من الاتفاقية، ويُؤكِّد كيف أنَّ النظام القانوني الـمُؤثِّر يتحكَّم في قواعد اللعبة كلها؛ إذ تتعلَّق هذه المادة بطلب التنفيذ العيني قضائياً بخصوص التزام أحد الأطراف في عقد البيع الدولي. ومن المعلوم أنَّ نظام القانون اللاتيني يجعل التنفيذ العيني جزاءً أصلياً، وهو مفتوح، ويحكم به القاضي متى طلبه الدائن، في حين يُقيِّد نظام القانون العُرْفي اللجوء إلى التنفيذ العيني، ولا يسمح به إلّا عندما يكون التعويض غير كافٍ. فالتنفيذ العيني -تبعاً لهذه الفلسفة- جزاء احتياطي؛ إذ لا يجوز الإجبار على الوفاء احتراماً لحرية الإنسان الشخصية (Burrows, 1987, 295).

وأثناء صياغة هذا النص حصل اختلاف بين المدرستين؛ إذ تبنّى أنصار نظام القانون اللاتيني جزاء التنفيذ العيني بوصفه جزاءً أصلياً، وعارضه أنصار نظام القانون العُرْفي، وقد اتُّفِق -في نهاية المطاف- على وضع نص قانوني وسط يُرْضي النظامين، فجاء النصُّ الشهير الذي يتضمَّن السماح بالتنفيذ العيني "متى كانت المحكمة تُطبِّق التنفيذ العيني في منازعات أُخرى داخلية تُعرَض عليها"[16] (Farnsworth, 1979, 249). وبعبارة أُخرى، فقد أُحيل الأمر كله إلى قانون المحكمة؛ ما

[16] تنص المادة رقم (28) من اتفاقية البيع الدولي على ما يأتي: "إذا كان من حقِّ أحد الطرفين، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية، أنْ يطلب من الطرف الآخر تنفيذ التزام ما، فإنَّ المحكمة غير مُلزَمة بإصدار حُكْم بالتنفيذ العيني إلّا إذا كان بوسعها أنْ تقوم بذلك بمقتضى قانونها فيما يتعلَّق بعقود بيع مُماثِلة لا تشملها هذه الاتفاقية."

جعل المحاكم في الدول التي تتبع نظام القانون الأنجلوسكسوني قادرة على الامتناع عن الحُكْم بالتنفيذ العيني أثناء تطبيقها الاتفاقية، بوصف ذلك قانوناً واجب التطبيق، حتّى لو أنَّها صدَّقت على الاتفاقية، وكانت مُلزِمة لها.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المملكة المتحدة التي تُعَدُّ زعيمة نظام القانون الأنجلوسكسوني لم تنضمَّ إلى اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع، بالرغم من أنَّ الاتفاقية اقتبست عن القانون الإنجليزي عدداً من الأحكام، مثل: المخالفة الجوهرية، والإخلال المبتسر بالعقد، ومبدأ تخفيف الخسائر. وما كان هدف الاتفاقية من تبنّي هذه الأحكام سوى إغراء دول عظمى، مثل بريطانيا، للانضمام إليها. ولكنْ، وبالرغم من كل هذا الاسترضاء والتحفيز، فإنَّ بريطانيا لم تجد حاجة إلى ذلك. ومن ثمَّ، إذا لم يُنظَر إلى كل ما سبق بوصفه تأثيراً لنظام القانون الأنجلوسكسوني في التشريعات العالمية، فماذا يُمكِن تسميته؟

ومن المصادفات اللافتة أنْ نرى نصّاً في مبادئ الينيدروا ينحو منحى الفِقْه الإسلامي في مسألة التقادم، فهل كان هذا التأثُّر والاقتباس مقصوداً أم أنَّه جاء مصادفة بالتقاطع مع رؤى واضعي المبادئ؟ وفي هذا السياق، جاء البند (10/ 9) من المبادئ ليُقرِّر أنَّ مرور الـمُدَد التي تُحدِّد وقت التمسُّك بالجزاءات، وَفقاً لِـما ورد في المبادئ، لا يُسقِط الحقَّ، وإنَّما يمنع المطالبة به فقط. وهذا نفس موقف الفِقْه الإسلامي الذي لا يأخذ بتقادم الحقوق، وإنَّما يعتمد مرور الزمان المانع من سماع الدعوى. ومن قبيل المصادفات أيضاً أنَّ مبادئ الينيدروا عام 2016م عَدَّت جزاء التنفيذ العيني جزاءً أصلياً وأساسياً، وأعطته أولوية على الفسخ في العقد اللازم؛ ما يُضارِع موقف الفِقْه الإسلامي الـمُدوَّن في مجلَّة الأحكام العدلية (دودين، 2017، ص168). غير أنَّ هذا التأثير الذي جاء مصادفة، ولم يعرف واضعو الاتفاقيات أنَّ له تعلُّقاً بالفِقْه الإسلامي، لا يُحقِّق فكرة الهُوِيَّة القانونية. فما نحتاج إليه هو اجتماع أساتذة قانونيين لديهم تكوين لازم في فِقْه المعاملات مع هؤلاء الـمُشرِّعين الدوليين؛ لإطلاعهم على موقف الفِقْه الإسلامي، وإقناعهم بضرورة تبنّيه، والتنويه في المحاضر والأوراق العلمية بأنَّ منشأ هذه القاعدة أو تلك هو الفِقْه الإسلامي، كما هو حال القواعد الأُخرى التي بِتْنا على دراية كاملة أنَّها مشتقة من نظام القانون العُرْفي أو نظام القانون اللاتيني.

إنَّ ما يهدف إليه هذا البحث هو السعي لإبراز مكانة الفِقْه الإسلامي عالمياً، وتمثُّله -في شَقِّه القانوني، وشَقِّه الخاص- في المعاملات المدنية والتجارية لمثل هذه النماذج من التشريعات الدولية، وليس الاكتفاء بالحديث عن نقل أفكار دينية أو عقائد. ولهذا يجب العمل على إنشاء مدرسة قانونية حديثة يتعهَّدها فقهاء الشريعة بالتطوير والتجديد، ويصوغها فقهاء القانون في قالب قانوني عصري؛ لتُقدَّم لمجتمع القانون الدولي. صحيحٌ أنَّها رُبَّما تتعارض مع مبادئ الغرب ومعتقداته، إلّا أنَّه قد يجد فيها خيراً وفائدةً إذا نجحنا في تقديمها ضمن قالبها الصحيح العصري؛ ففِقْه المعاملات عِلْم دنيوي، لكنَّه ينسجم مع الثوابت الشرعية، ويُمكِنه الوقوف على قَدَم المساواة مع الأنظمة القانونية الأُخرى الموجودة في العالَم، والإسهام في إثراء القانون العالمي وتطويره.

ومن ثَمَّ، فإنَّ البحث لا يدعو إلى العزلة أو الانكفاء على الذات أو عدم الاستفادة من الأحكام القانونية العالمية؛ فذلك كله يُناقِض فكرة تطوُّر الأُمم، وإنَّما المراد أنْ تعمَّ الفائدة والمنفعة جميع الأطراف، وأنْ يكون للفِقْه الإسلامي حضور فاعل على الساحة القانونية الدولية، وذلك بصياغة أحكام وأنظمة مُستمدَّة منه، يُمكِن للآخرين الأخذ بها، وتطبيقها جنباً إلى جنب مع أحكامهم وأنظمتهم.

2. الملامح العامة لتطوُّر الأنظمة القانونية

تتفرَّد الشريعة الإسلامية بأنَّها الدين الوحيد من بين الأديان السماوية التي انبثق عنها نظام قانوني في مجالات عِدَّة، أهمُّها: المعاملات المدنية، والعقوبات الجزائية. وقد جاءت الأحكام القانونية جاهزة من السماء، وعن طريق القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية؛ فالنسخة الأصلية هي ربّانية، وجامعة مانعة.

إنَّ ما يُميِّز النظام القانوني الإسلامي أنَّه وُلِد كاملاً من حيث الأُطر العامة والمبادئ التي قام عليها، ولم يتدرَّج ويتطوَّر حتّى أصبح نظاماً قانونياً كما هو حال نظام القانون العُرْفي ونظام القانون اللاتيني. غير أنَّ هذا لا يعني بحالٍ أنَّ النظام القانوني الإسلامي قد توقَّف عن

التطوُّر؛ ذلك أنَّ أحكام المعاملات المدنية، التي هي موضوعنا، لها مبادئ وأُسس في النظام الإسلامي على نحوٍ يعكس فكرة النظام الرَّبّاني الثابت، ولديها -في الوقت نفسه- مساحة واسعة للاجتهاد والتوسُّع؛ بُغْيَةَ المحافظة على مرونة هذه القواعد والأحكام، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

ولا أدلَّ على ذلك من مصادر التشريع الإسلامي، بدءاً بالقرآن الكريم والسُّنَّة النبوية، ومروراً بالإجماع، والقياس، ومصادر أُخرى، مثل: الاستحسان، والاستصحاب، والمصالح الـمُرسَلة، وسَدِّ الذرائع، والعُرْف، ومذهب الصحابي، وانتهاءً بشرْع مَنْ قَبْلنا (ابن خدة، 2017، ص2). ومن الجدير بالذكر أنَّ الفِقْه الإسلامي حظي باعتراف دولي بوصفه مصدراً للقانون المقارن، وذلك في مؤتمري القانون الدولي المقارن عام 1932م، وعام 1937م. أمّا أسبوع الفِقْه الإسلامي الذي عُقِد في باريس عام 1952م فأشار إلى القيمة القانونية التشريعية للفِقْه الإسلامي (تواوري، 2018 ، 53).

إنَّ القارئ لكتب الفِقْه الإسلامي القديمة سيجد فرقاً حين ينظر في الكتب الحديثة، ولا سيما من حيث التبويب والتصنيف الذي هو أقرب إلى الكتب والـمُؤلَّفات التي تبحث في القانون الوضعي. وهذا الأسلوب الحديث في التصنيف يهدف إلى التيسير والتوضيح، ولا يثير شُبْهة الاقتباس عن القانون الوضعي؛ ما يُعَدُّ مِزِيَّة فريدة تضع الـمُنتَج الإسلامي في متناول أيدي عدد أكبر من الباحثين العرب (الزحيلي، 1987، ص29)، لا سيَّما أنَّنا لا نـزال في مرحلة إفهام أحكام الفِقْه الإسلامي للعرب، ومخاطبة غير العرب بلغاتهم وتعبيراتهم، وهو ما يتطلَّب ردحاً من الزمن.

وعلى النقيض من ذلك، فإنَّ نظام القانون الأنجلوسكسوني (العُرْفي) مَرَّ بمراحل عديدة من التطوُّر، وتدرَّج في أحكامه وتشريعاته حتّى وصل إلى ما هو عليه اليوم؛ إذ بدأ هذا النظام بتطبيق جملة من العادات والتقاليد، ثمَّ عمل على ترسيخ العُرْف، وتبنّي ما يُعرَف بالحُكْم وَفقاً لضمير الملك، وصولاً إلى تطبيق الحُكْم نفسه على الوقائع نفسها. وبهذا تحدَّدت ملامح نظام القانون الأنجلوسكسوني التي تقوم على السوابق القضائية والعدالة (شاوش، 2018، ص12-24).

وقد استمر نظام القانون الأنجلوسكسوني في التطوُّر ببريطانيا، ثمَّ ظهرت في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي حركة تقنين، لكنَّها لم تُؤثِّر سلباً في نظام القانون العُرْفي أو تلغيه، وإنَّما عملت على إكماله، وسَدِّ مناحي النقص فيه، وتوضيح أحكامه (Seng, 2001, 8). تلا ذلك انتقال النظام القانوني في بريطانيا إلى أجزاء من كندا وأستراليا ونيوزيلاندا؛ نظراً إلى انضواء هذه الدول تحت مِظَلَّة العرش البريطاني مُدَداً من الزمن. ثمَّ نمت جذور القانون الإنجليزي على نحوٍ مُتباين من حيث التأثُّر في كلٍّ من الولايات المتحدة الأمريكية، وإيرلندا، والهند، وجنوب إفريقيا، والباكستان، وماليزيا، وسنغافورة، وبنغلادش، وهونج كونج، ونيجيريا، وكينيا (Mousourakis, 2019) .[17]

وبالمثل، فقد مَرَّ نظام القانون اللاتيني بمراحل من التطوُّر حتّى أصبح نظاماً قانونياً؛ إذ تأسَّس على قواعد فلسفية مُستمدَّة من الفلسفة اليونانية، وتأثَّر بالقانون الكنسي والقانون الطبيعي، فكوَّن – في بداياته– من هذا الخليط نظاماً قانونياً ساد في أوروبا. بعد ذلك ظهرت حركة التقنين في القرن التاسع عشر الميلادي وَفق القواعد السابقة. وقد أدّى تدريس القواعد الفلسفية في الجامعات الأوروبية دوراً في تشذيب هذه القواعد، وتنقيتها من العادات والأعراف، وتحويلها إلى قواعد قانونية حيَّة تحتمل التغيير، وتقبل التطوُّر. وما إنْ صدر القانون المدني الفرنسي، حتّى ترسَّخت مبادئ هذا النظام القانوني، وأخذت دول أوروبا الأُخرى تُطبِّق القانون المدني الفرنسي، مثل: ألمانيا، والنمسا، وإيطاليا، وإسبانيا وبلجيكا. وكذلك انتشر تطبيق هذا القانون في الدول التي استعمرتها فرنسا، مثل: دول القارَّة الإفريقية، ودول أمريكا اللاتينية، وبعض الدول العربية، مثل: مصر، وسوريا، ولبنان (شاوش، 2018، ص31–32).

وقد استمرَّ تطوُّر نظام القانون اللاتيني حتّى هذه الأيام. ومن ذلك، تخلّي القانون المدني الفرنسي في الآونة الأخيرة عن نظرية السبب (السبب الباعث، وسبب الالتزام) واستبدال فكرة مضمون العقد بها (بالكناني، 2020، ص20)؛ الخطيب، 2018، ص372). وقد سارت العديد من الدول على الخطى نفسها، مثل: ألمانيا، والبرازيل، واليابان، وسويسرا (Lorenzen, 2019, 642).

[17] https://doi.org/10.1007/978-3-030-28281-3_9. Last accessed March 2023.

ومن الجدير بالذكر أنَّ التعديل الذي شهده القانون المدني الفرنسي، وتضمَّن إلغاء نظرية السبب، والاستعاضة عنها بفكرة مضمون العقد، يتقاطع مع ما هو معروف في الفِقْه الإسلامي منذ زمن بعيد. صحيحٌ أنَّ الفِقْه الإسلامي لم يعرف نظرية السبب، لكنَّه عرف مفهوم "العقد"، أو ما عُبِّر عنه بحُكْم العقد والمقصد الأصلي له. وحُكْم العقد هذا يُحدِّده الشارع، وليس أطراف العقد (الزحيلي، 1985، ص182–185)، عِلْماً بأنَّ أركان أيِّ عقد في الفِقْه الإسلامي هي: الصيغة، والعاقد، والمعقود عليه (الجزيري، 2004، ص124–131). ومن ثَمَّ، فإنَّ التطوُّر الذي أحدثه الـمُشرِّع الفرنسي في القرن الواحد والعشرين الميلادي سبقه إليه الفِقْه الإسلامي بقرون عِدَّة.

وإنَّ ما يثير الاستغراب والاستهجان دعوة أساتذة قانون الـمُشرِّعين إلى الاقتداء بخُطَّة الـمُشرِّع الفرنسي، وإلغاء ركن السبب، متناسين سبق الفِقْه الإسلامي إلى هذا الإنجاز والتطوُّر الذي أحرزه القانون الفرنسي؛ ما يُرسِّخ حالة التبعية القانونية التي تتنافى مع وجود هُوِيَّة قانونية مُستقِلَّة (بوزردة، 2017، ص232؛ الأندلسي، 2020، ص425–437).

ولا يخفى على كل ذي لُبٍّ وجود تقارب ثقافي بين الدول التي تتبع نظام القانون العُرْفي وتلك التي تتبع نظام القانون اللاتيني. غير أنَّ ذلك لا يُقلِّل من رغبة كل نظام قانوني في الاحتفاظ بهُوِيَّته الـمُستقِلَّة. فمثلاً، تُصِرُّ بريطانيا على اعتماد نظامها القانوني، والمحافظة عليه بعيداً عن أيَّة تغييرات مُحتمَلة. وكذا الحال بالنسبة إلى فرنسا زعيمة نظام القانون اللاتيني؛ فهي تُفاخِر بقوانينها، ولا تألُ جُهْداً في تصديرها إلى كثير من دول العالَم، بما في ذلك الدول العربية؛ فقد أصبح القانون الفرنسي مرجعاً ونقطةَ انطلاقٍ ومقارنةٍ ومقاربةٍ لمعظم الدراسات القانونية في الوطن العربي. وأكثرُ من ذلك، فإنَّ كُلّاً من فرنسا وبريطانيا أصبحت وجهة طلبة العِلْم القانوني من مختلف أنحاء العالَم، لا سيَّما الطلبة العرب الذين ينهلون من عِلْم القانون العُرْفي أو عِلْم القانون اللاتيني، ولا يُعرِّجون على الفِقْه الإسلامي إلّا نادراً.

وتتمثَّل الهُوِيَّة القانونية للنظامين القانونيين العُرْفي واللاتيني في اختلاف البِنية القانونية الجوهري لكلٍّ منهما. وهذا له تعلُّق بمسألة التقنين التي بلغت أوجها في نظام القانون اللاتيني،

وتناقصت أهميتها في نظام القانون العُرْفي، إضافةً إلى دور القاضي في الاجتهاد والتفسير الذي يَضيق في نظام القانون اللاتيني، ويتسع في نظام القانون العُرْفي. ومن صور الهُوِيَّة القانونية في هذين النظامين، التمييز الجوهري بين القانون العام والقانون الخاص في ظِلِّ نظام القانون اللاتيني. وبالرغم من التقارب الديني والاجتماعي بين هذين النظامين، فإنَّه توجد اختلافات مرجعية في الخلفيات التاريخية، والثقافية، والسياسية، والاقتصادية؛ ما يُنتِج سلوكات مجتمعية تحتاج إلى ضبط قانوني تحكمه القواعد القانونية التفصيلية ضمن نظام قانوني مُعيَّن (Orrantia, 1990, 1161 &1164).

وهذا الاختلاف بين النظامين السائدين في العالَم، إنَّما يعكس فكرة الارتباط بين النظام القانوني بتفاصيله والهُوِيَّة التي نبحث عنها، فهل تؤدّي استعارة الأحكام القانونية من نظام قانوني غربي، ثمَّ تطبيقها مِراراً وتَكراراً إلى إيجاد هُوِيَّة قانونية للمجتمعات العربية والإسلامية؟

إنَّ هذا البحث ليس مَعْنِيّاً بالسجال الذي ثار حيال تأثُّر القانون الفرنسي بالفِقْه الإسلامي، واقتباسه من هذا الفِقْه، وتأثُّره بالفِقْه المالكي تحديداً أو الادِّعاء بأنَّ الفِقْه الإسلامي قد تأثَّر بالقانون الروماني، مُمثَّلاً في مجموعة جستنيان التي استمدَّ القانون الفرنسي أحكامه منها، وشقَّت طريقها إلى دول أوروبا، ثمَّ إلى الدول العربية (الحافي، 2017، ص1181–1217).

وقد وجدت هذه الادِّعاءات مَنْ يُفنِّدها، ويردُّ عليها من الجانبين. وعلى كل حال، ترى الباحثة أنَّ القول بوجود تشابه بين الأنظمة القانونية هو أمر طبيعي جِدّاً، لكنَّ ذلك لا يعني –بالضرورة– أنَّ نظاماً قانونياً ما قد قلَّد غيره من الأنظمة؛ ذلك أنَّ جميع الأنظمة القانونية تستمدُّ وجودها وتفاصيلها من الواقع، والواقع الإنساني واحد وإنِ اختلفت التفاصيل. ومن ثَمَّ، فالتشابه موجود بين نظام القانون الأنجلوسكسوني ونظام القانون اللاتيني، وقد تُعتمَد الطريقة نفسها في المعالجة والحلِّ لمشكلة قانونية ما في جميع الأنظمة القانونية، بما في ذلك الفِقْه الإسلامي.

ثانياً: تقييم الجهود المبذولة لنشر ثقافة الفِقْه الإسلامي في المعاملات المدنية

بالرغم من عدم وجود دور فاعل ومُؤثِّر للفِقْه الإسلامي في تشريعات المعاملات المدنية، سواء أكانت وطنية أم دولية، فإنَّ ذلك لا يعني إنكار الجهود التي بُذِلت في سبيل إيجاد هذا الدور.

1. دور مجمع الفِقْه الإسلامي

تأسَّس مجمع الفِقْه الإسلامي عام 1981م بمبادرة من المملكة العربية السعودية، ليكون أحد الأجهزة التابعة لمُنظَّمة المؤتمر الإسلامي، وقد ضمَّ في عضويته مُمثِّلين عن دول مُنظَّمة المؤتمر الإسلامي، يُشكِّلون أطيافاً مختلفةً علمياً ومعرفياً. أمّا تمويل المجمع فيعتمد بصورة رئيسة على مساهمات تلك الدول.[18]

وبالرجوع إلى أهداف المجمع، يُمكِن الوقوف عند مجموعة من الأهداف التي تخدم مشكلة هذا البحث، أوَّلها الجمع بين التخصُّصات المختلفة والتكامل فيما بينها؛ إذ يُحفِّز المجمع على التعاون، والتآلف، وتلاقح الأفكار، وتقريب وجهات النظر بين فقهاء المسلمين المنتمين إلى المذاهب الفِقْهية المختلفة، وعقد حوارات بينهم وبين الباحثين والعلماء في مجالات أُخرى، مثل: الاقتصاد، والعلوم، وغيرهما. وهذا الهدف الذي وُضِع قبل أربعين عاماً يُمثِّل رؤية مُتقدِّمة تعكس أهمية الدراسات البينية، وعدم الفصل بين العلوم الشرعية والعلوم الدنيوية.

وكذلك استوقف الباحثة الهدف السادس الذي ورد في وثائق المجمع، وجاء فيه: "الاستجابة المباشرة لدواعي إبداء الرأي الشرعي وترجمته في مُستجدّات الحياة، والتحدِّيات التي تُواجِه الأُمَّة الإسلامية، وفي الوثائق التي تُصدِرها مُنظَّمة التعاون الإسلامي والـمُنظَّمات الدولية في تلك المجتمعات غير المسلمة." وممّا يُدلِّل على هذا الهدف أنَّ جزءاً من أهداف المجمع ورسالته هو نشر ثقافة الفِقْه الإسلامي على المستوى الدولي وفي المجتمعات غير الإسلامية، وإيجاد دور ما لأحكام الفِقْه الإسلامي فيما يصدر عن الـمُنظَّمات الدولية. وهذا يثير لدينا سؤالاً عن مدى نجاح المجمع في

[18] https://www.iifa-aifi.org. Last accessed March 2023.

تحقيق الهدف السادس، فهل أسهم هذا الهدف في نشر أحكام الفِقْه الإسلامي في اليونسترال مثلاً بوصفها تتبع أهمَّ الـمُنظَّمات الدولية وأقدمها (مُنظَّمة الأُمم المتحدة)؟

وإضافةً لِـما سبق، يُشدِّد المجمع على أهمية الهدف المباشر، وهو طرح صورة عصرية مُتجدِّدة لأحكام الفِقْه الإسلامي، وإيجاد حلول تتوافق مع الشرع، وتكون عصرية في الوقت نفسه، وتُقدِّم حلولاً للمشكلات الـمُستجدَّة.[19]

وفيما يخصُّ الوسائل التي يستخدمها المجمع في نشر أحكام الفِقْه الإسلامي، يُمكِن الإشارة أوَّلاً إلى إصدار الموسوعات الفِقْهية بلغة مُيسَّرة ولغات مُتعدِّدة. وهذه الوسيلة مُهِمَّة جِدّاً؛ لأنَّها تتغلَّب على عائق اللغة. أمّا الوسيلة الثانية الـمُهِمَّة فهي تقنين أحكام الفِقْه الإسلامي في قوانين نموذجية، وبلغات عديدة، ونشرها في دول العالَم الاسلامي؛ بُغْيَةَ تحفيز الدول على تبنّي أحكام هذه القوانين. وأخيراً نشر الأعمال والدراسات والفتاوى التي يضطلع بها المجمع في مجلَّة المجمع، وفي موقعه الإلكتروني بلغات مختلفة.

ولبيان الآليَّة التي يعتمدها المجمع في تنفيذ رؤيته، يُمكِن الاطِّلاع على ما ورد في خُطَّة المجمع الاستراتيجية للأعوام (2021–2025م)، لا سيَّما ما يختصُّ بتنفيذ الأهداف التي تسعى لإيجاد دور مُؤثِّر للفِقْه الإسلامي. وأوَّل هذه الأهداف الاستراتيجية هو تحقيق التلاقي الفكري والمعرفي بين التخصُّصات العلمية المختلفة، وعدم الاقتصار على العلوم الشرعية في هذا الجانب. وفي سبيل تحقيق هذا الهدف،

[19] https://www.iifa-aifi.org. Last accessed March 2023.

رؤية المجمع: "يطمح مجمع الفِقْه الإسلامي إلى أنْ يصبح المرجعية الفِقْهية العالمية الأولى التي تلجأ إليها دول العالَم الإسلاميِ والمجتمعات المسلمة خارج العالَم الإسلامي من أجل بيان الأحكام الشرعية في القضايا التي تهمُّ المسلمين، وبهدف تقديم الحلول المناسبة لمشكلات الحياة المعاصرة، انطلاقاً من القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية الشريفة والتراث الإسلاميِ الزاخر الـمُنفتِح على تطوُّر الفكر الإسلامي."

رسالة المجمع: "عرض الشريعة الإسلامية عرضاً صحيحاً معتدلاً، وإبراز مزاياها، وقدرتها التامَّة على معالجة مشكلات الحياة، وعلى تحقيق السعادة والاستقرار والأمن والأمان للإنسان في الدنيا والآخرة، وذلك وَفق تصوُّر شامل ومُتكامِل للدين الإسلامي؛ بأصوله، ومصادره، ومقاصده، وقواعده، وأحكامه."

يعكف المجمع على إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع مراكز علمية مرموقة في جميع أنحاء العالَم، وفي مختلف التخصُّصات، وكذلك إنشاء قاعدة بيانات تحوي أسماء علماء ومُفكِّرين وفقهاء من جميع التخصُّصات الشرعية والاجتماعية والعلمية؛ لتأسيس بيت خبرة، وعقد اتفاقيات وتوقيع مُذكِّرات تفاهم مع المراكز العلمية. وأخيراً عقد الندوات الإقليمية التي تضمُّ مُتحدِّثين ومشاركين من مختلف التخصُّصات (الخُطَّة الاستراتيجية لمجمع الفِقْه الإسلامي للسنوات (2021–2025م)، ص15–17).

ومن الأهداف الاستراتيجية الأُخرى التي تُحدِث تأثيراً للفِقْه الإسلامي في التشريعات الداخلية للدول الإسلامية، ما ورد في الهدف السادس الـمُتمثِّل في بيان الحُكْم الشرعي في القضايا الـمُعاصِرة والـمُستجدَّة، وإيجاد البدائل الـمُتوافِقة مع الشريعة الاسلامية، وصهرها في بوتقة القوانين والأنظمة السائدة في الدول الإسلامية. وفي سبيل تنفيذ هذا الهدف، يُواظِب المجمع على عقد الندوات وورش العمل والمحاضرات على نطاق واسع، والأهمُّ من ذلك كله هو رصد المجمع الـمُستجدّات والظواهر القانونية الجديدة التي تتطلَّب تنظيماً قانونياً، ثمَّ طرح البديل الذي يفي بمُتطلَّبات الشريعة الإسلامية (الخُطَّة الاستراتيجية لمجمع الفِقْه الإسلامي للسنوات (2021–2025م)، ص22).

أمّا الهدف الاستراتيجي السابع فيصبُّ في جوهر المشكلة التي يتناولها هذا البحث، ويتمثَّل في تولّي المجمع مراجعة عدد من الوثائق الصادرة عن مُنظَّمات دولية غير إسلامية، ودراسة مدى توافقها مع الشريعة السمحة، وإجراء عملية تنقيح لتحقيق التوافق والانسجام والتناغم. وقد تحدَّثت الخُطَّة الاستراتيجية عن وسائل تحقيق هذا الهدف وتكرار عقد الندوات والمحاضرات، وكان الجديد هو رصد أبرز الوثائق الصادرة عن مُنظَّمات دولية إسلامية وغير إسلامية، والعمل على تنقيحها، وإزالة ما فيها من تعارض مع الشريعة الإسلامية (الخُطَّة الاستراتيجية لمجمع الفِقْه الإسلامي للسنوات (2021–2025م)، ص23).

وأمّا الهدف العاشر فهو مُهِمٌّ جِدّاً في عملية نشر الفِقْه الإسلامي، وجوهره تجديد الفِقْه الإسلامي وتطويره داخلياً، وإضفاء الطابع العصري على أحكامه. وقد أشارت الخُطَّة الاستراتيجية

إلى وسيلة مُهِمَّة جِدّاً لتحقيق هذا الهدف، وهي ترجمة القرارات وفتاوى المجمع والدراسات والبحوث الصادرة عنه إلى لغات عِدَّة (الخُطَّة الاستراتيجية لمجمع الفِقْه الإسلامي للسنوات (2021–2025م)، ص27).

إنَّ الـمُتأمِّل فيما يصدر عن مجمع الفِقْه الإسلامي من قرارات يجد أنَّها تتوزَّع بين مسائل شرعية صرفة، وقضايا فكرية، ومسائل تتعلَّق بالمعاملات المدنية والتجارية الـمُعاصِرة. فمثلاً، تناولت قرارات المجمع المسائل الآتية: العقود الذكية، وعقود الفيدك، والتأمين وإعادة التأمين، وتغيُّر العُمْلة، وبدل الخُلُوِّ في عقد الإيجار، وبيع الاسم التجاري، والتأجير المنتهي بالتمليك، والحقوق المعنوية، وتحديد أرباح التُّجّار، والبيع بالتقسيط، وإجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، والصور الجديدة في القبض، وعقد الاستصناع، وبيع الوفاء، والعلاج الطبي ومسؤولية الطبيب، وبيع العربون، وعقد المزايدة، والتحكيم (مجمع الفِقْه الإسلامي، 2020).[20]

ولا يُمكِن إغفال الدور الكبير الذي أدَّته قرارات مجمع الفِقْه الإسلامي في خدمة المصارف الإسلامية، ووضع البدائل الشرعية في تعاملاتها، ضمن أُطر قانونية تنسجم مع الفِقْه الإسلامي. ومن تلك القرارات: التأجير المنتهي بالتمليك، والسلم المصرفي، وبطاقات الائتمان، والودائع المصرفية، والأسواق المالية والسندات، والتمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها، وخطاب الضمان، والوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء، والتعامل المصرفي بالفوائد، وحُكْم التعامل مع المصارف الإسلامية (مجمع الفِقْه الإسلامي، 2020).[21]

ويدعم الدور الذي يؤدّيه مجمع الفِقْه الإسلامي ويُكمِله هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI التي تأسَّست عام 1991م، وهي مُنظَّمة دولية مقرُّها في البحرين. وتُعْنى الهيئة بوضع المعايير الشرعية لتعاملات المؤسسات الإسلامية، وتُصدِر في كثير من الأحيان معياراً لتعامل مصرفي صدر فيه قرار عن مجمع الفِقْه الإسلامي. ومن الأمثلة على ذلك: معيار الهيئة

[20] https://iifa-aifi.org/ar/ last accessed March 2023.
[21] https://iifa-aifi.org/ar/ last accessed March 2023.

بخصوص السلم، والسلم المصرفي، والإجارة المنتهية بالتمليك، والتورُّق. ومن الـمُلاحَظ أنَّ المصارف الإسلامية تُوظِّف هذه المعايير في تنظيم أعمالها، بحيث تكون مُتوافِقة مع الشريعة الإسلامية. ولا يقتصر عمل الهيئة فقط على إصدار المعايير الموجزة، وإنَّما يمتدُّ ليشمل إصدار دراسات تشرح تلك المعايير، وهي منشورة في الصفحة الإلكترونية للهيئة باللغة العربية فقط.[22]

وبتحليل كل ما سبق، يُمكِن القول بأنَّ مجمع الفِقْه الإسلامي قد جدَّد نفسه وخطابه وأهدافه في خُطَّته الاستراتيجية (2021–2025م)، وحدَّد الوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف ومُؤشِّرات أدائها. غير أنَّه كان من المناسب وضع هدف خاص ومباشر يتعلَّق بإيجاد دور مُؤثِّر للفِقْه الإسلامي في القواعد القانونية الناظمة للمعاملات المدنية والتجارية وذلك على المستوى الوطني للدول الإسلامية التي لها أعضاء في مُنظَّمة العمل الإسلامي، وعلى المستوى الدولي في الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية الصادرة عن جهات دولية، مثل: اليونسترال، ومعهد توحيد القانون الخاص. والهدف الأخير هذا يحتاج إلى وسائل لتحقيقه، أهمُّها: عمل الشراكات، والتواصل المباشر مع الهيئات الداخلية في الدول الإسلامية والـمُنظَّمات الدولية. وقد يكون التواصل دولياً أسهل على المجمع من التواصل على مستوى الجهات المسؤولة عن التشريع في الدول الإسلامية؛ ذلك أنَّ وجهة التشريع وطابعه ومدى تأثُّره بالفِقْه الإسلامي تُعَدُّ في دول العالَم الإسلامي قراراً سياسياً، وليس قراراً قانونياً.

ولا يلمس الـمُراقِب أنَّ مجمع الفِقْه الإسلامي قد أحدث فَرقاً أو نتيجةً ملموسةً خلال سنوات عمله، يصبُّ في إيجاد دور مُؤثِّر للفِقْه الإسلامي في التشريعات المدنية والتجارية، بالرغم من الدور الـمُهِمِّ الذي يؤدّيه في إصدار القرارات الـمُحكَّمة، وتسهيل الوصول إليها. وكذلك دوره في توفير البدائل الشرعية لأيِّ تعامل قانوني حديث ناشئ.

صحيحٌ أنَّ البِنية التحتية والأُسس والأهداف والوسائل مرسومة بدقَّة؛ فالعمل على الورق مُتقَن، ولكنَّ الإطار التنفيذي الفاعل يظلُّ هو الضامن لتحقيق الأهداف المنشودة. ويُحسَب لخُطَّة المجمع الاستراتيجية أخذها عامل اللغة بالاعتبار، وإصدار منشوراتها بلغات عديدة. وكذلك ما

[22] http://aaoifi.com/ last accessed March 2023.

أشارت إليه الخُطَّة الاستراتيجية من تواصل مع الجهات الدولية، وفكرة قبول تخصُّصات أُخرىٰ مع العلوم الشرعية التي تُعَدُّ فكرةً عصريةً ومرنة ورائدة. ونقترح علىٰ المجمع الاهتمام بعِلْم القانون عامَّة والقانونيين خاصَّة، ومنحهم دوراً رئيساً فاعلاً في عضوية المجمع ومجموعات العمل.

وعلىٰ كلٍّ، فلقد مضىٰ علىٰ إقرار الاستراتيجية الجديدة ثلاث سنوات ونصف؛ لذا يُؤمَّل ألّا تظلَّ الأهدافُ حبيسةَ الأدراج، لا سيَّما أنَّ الحرية ومرونة العمل في المجمع محدودة؛ فهو –في نهاية المطاف– مُنظَّمة حكومية تتلقّىٰ ميزانيتها من الدول الأعضاء، وتتأثَّر بالظروف السياسية السائدة، ولا سيما أنَّنا وصلنا إلىٰ نتيجةٍ مفادها أنَّ تحقيق الهُوِيَّة القانونية العربية هو قرار سياسي لدول العالَم العربي، ولا يوجد في الأُفق ما يشير إلىٰ قرب صدور قرار بهذا الخصوص.

2. دور تقنين الفِقْه الإسلامي في تشريعات مُوحَّدة

خاضت الدول العربية تجربة لتوحيد التشريعات العربية، وبناء هذه التشريعات وَفق تعاليم الشريعة الإسلامية، وذلك عن طريق ما عُرِف بخُطَّة صنعاء لتوحيد التشريعات العربية؛ إذ تشكَّلت لجان قانونية وشرعية لتحقيق هذا الهدف. وقد أسفرت أعمال هذه اللجان عن صدور مجموعة من القوانين الـمُقترَحة فيما يخصُّ الأحوال الشخصية، والقانون الجزائي، والقوانين الإجرائية في المواد المدنية والجزائية، وأخيراً ما يهمُّنا في هذا البحث، وهو القانون المدني العربي الـمُوحَّد (المكتب العلمي، 2014، ص8–9).[23]

وليس الهدف هنا مناقشة ما تضمَّنه القانون المدني العربي الـمُوحَّد، وإنَّما استعراض تفاصيل هذه التجربة من حيث مُبرِّراتها وأهدافها، ثمَّ الحُكْم علىٰ نتائجها، وتقييم مدىٰ تحقيقها الهدف المنشود، وبيان أسباب الفشل (إنْ وُجِدت).

جاءت تجربة توحيد القانون المدني مُنسجِمة مع الشريعة الإسلامية تحت مِظَلَّة جامعة الدول العربية؛ إذ اجتمع وزراء العدل عام 1977م لأجل ذلك، وكان الـمُحرِّك الرئيس لهذه المبادرة هو

[23] https://islamicsham.org/versions/1993 last accessed March 2023.

الإيمان بأنَّ الشريعة الإسلامية هي العامل الوحيد الذي يُمكِنه توحيد التشريعات العربية (المكتب العلمي، 2014، ص12). وهذا الإيمان من وجهة نظر الباحثة كان صائباً وفي محلِّه، وهو ما انتهينا إليه في مبحثنا الأوَّل؛ إذ لم نجد غيره يجمع الدول العربية كلها معاً.

إذن، فأساس صياغة مشروعٍ لقانون مدني عربي مُوحَّد كان التوحيد المبني على وجود هُوِيَّة قانونية عربية. وفكرة التوحيد هذه ليست -بأيِّ حال- سهلة التحقيق. فإذا عُدنا -مثلاً- إلى القوانين النموذجية الصادرة عن اليونسترال، وجدنا أنَّها تُفضِّل استخدام تعبيرات أُخرى غير التوحيد، مثل التناغم، وتُحدِّد هدفها في تحقيق هذا التناغم لا التطابق، فتشعر كل دولة وهي بصدد اقتباس أحكام القانون النموذجي ببعض الحرية، ويظلُّ لها مساحة كافية للتعبير والتفكير. غير أنَّ أهداف القوانين النموذجية لنْ تُؤتي أُكْلها إذا انهدم التناغم، واتَّسع حيِّز المساحة المعطاة لكل دولة في اقتباس الأحكام أو مخالفتها.

وبالرجوع إلى القانون المدني العربي الـمُوحَّد، نجد أنَّ قيمته القانونية قد تنازعها اتجاهان؛ الأوَّل: النظر إلى هذا القانون بوصفه قانوناً نموذجياً غير مُلزِم، وإمكانية أيِّ من دول جامعة الدول العربية اقتباسه كاملاً أو اقتباس بعضه بحسب ما تراه مناسباً. والثاني: وجوب النظر إلى هذا القانون بوصفه اتفاقية قانونية مُلزِمة أقرَّتها جميع الدول العربية، وألغت بموجبها جميع القوانين المدنية العربية ليحلَّ القانون الـمُوحَّد محلَّها (زروتي، 2015، ص164-166).

إنَّ النظر في كلا الرأيين يتطلَّب منّا وضع هدف القانون نصب أعيينا، وربط هذا الهدف بإيجاد هُوِيَّة قانونية إسلامية في المواد المدنية. وممّا لا شكَّ فيه أنَّ عَدَّ هذا القانون قانوناً نموذجياً غير مُلزِم لنْ يُحقِّق هدف إيجاد الهُوِيَّة القانونية العربية. وقد يتوارد إلى روع القارئ سؤالان مفادهما: لماذا أمكن لقوانين اليونسترال النموذجية تحقيق التناغم فيما بينها؟ ولماذا يتعذَّر على قانون مدني عربي استرشادي مُوحَّد تحقيق هذا التناغم؟ فيجاب عن المطروح بأنَّ قوانين اليونسترال ليست مَعْنِيَّة

بموضوع الهُوِيَّة القانونية، وأنَّها تُمثِّل أرضاً للصراع بين النظامين القانونيين السائدين عالمياً (اللاتيني، والأنجلوسكسوني) كما أشرنا إلى ذلك آنفاً، وأنَّ هدفها هو تطوير حركة التجارة الدولية.

والخلاصة أنَّ القانون المدني العربي الـمُوحَّد الـمُستمدَّ من الشريعة الإسلامية ظلَّ حبيس الأدراج، ولم يتمَّ استخدامه أو اقتباسه من قِبَل أيَّة دولة عربية؛ فلم يتحقَّق التأثير المنشود على مستوى القوانين الوطنية، أو على المستوى الدولي، ولم يُفلِح القانون الـمُوحَّد في ولادة الهُوِيَّة القانونية العربية في مجال المعاملات المدنية.

ومن المبادرات التي تستحقُّ التوقُّف عندها، وثيقة الكويت للنظام (القانون) المدني الـمُوحَّد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية عام 1998م. وسنبدأ حديثنا عن هذه الوثيقة من ديباجة النظام الأساسي للمجلس؛ فقد أشار في بند الـمُنطلَقات والأهداف إلى الأنظمة القانونية الـمُتشابِهة لدول مجلس التعاون، وجعل أساس هذا التشابه هو العقيدة الإسلامية. وضمَّن أهداف مجلس التعاون الهدف الـمُتمثِّل في توحيد القوانين أو تقريب بعضها إلى بعض. وقد بدأت هذه المسيرة عام 1982م أثناء اجتماعات وزراء العدل للدول الأعضاء، وكانت المهمة المطروحة، كما ورد في وثائق المجلس الرسمية، وضع مشروعات التقنين المختلفة استناداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية.[24]

وحين صدرت وثيقة الكويت الخاصَّة بتوحيد القانون المدني في (1242) مادة قانونية، فإنَّها عُدَّت آنذاك أحد أهمِّ المشروعات الهادفة إلى تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بوصفها قواعد فِقْهية كُلِّية. وفي عام 1997م، تمَّ إقرار القانون، واعتماده من المجلس الأعلى، والتوافق على إعطائه صفة استرشادية مُدَّة (4) سنوات، وجرى تمديد هذه الصفة له في الأعوام (2001م، 2005م، 2010م)؛ على أنْ يستمرَّ هذا التمديد تلقائياً طالما لم تَرِدْ أيَّة ملاحظات من الدول الأعضاء على هذا القانون.[25]

ولا نُبالِغ في القول إذا خرجنا بنتيجةٍ مفادها أنَّ هذا الـمُنتَج الـمُهِمَّ لم يُسهِم في تحقيق تأثير للفِقْه الإسلامي في القوانين الوطنية؛ إذ لم تأخذ به أيَّة دولة، وظلَّت القوانين المدنية العربية في الدول

[24] https://www.gcc-sg.org/ar-sa/Pages/default.aspx . Last accessed March 2023.
[25] https://www.gcc-sg.org/ar-sa/Pages/default.aspx . Last accessed March 2023.

الأعضاء حبراً على ورق؛ حتّى إنَّ الـمُشرِّع القطري الذي وضع القانون المدني عام 2004م لم يحاول الاقتباس منه بصورة كُلِّية أو صورة جزئية، ورُبَّما يرجع ذلك إلى الطبيعة الاسترشادية لوثيقة الكويت، وهو ما أفضى إلى عدم تحقيق التوحيد المنشود، فكان مصير وثيقة الكويت مُماثِلاً لمصير القانون المدني العربي الـمُوحَّد.

إنَّ التجربةَ العربية عامَّةً والتجربةَ العربية الإقليمية خاصَّةً، في التوحيد والمواءمة بين التشريعات، تختلف عن التجربة الأوروبية الـمُتمثِّلة في الجهود التي بذلها القائمون على الاتحاد الأوروبي. وبينما نجد في الوثائق الخاصَّة بتوحيد القانون المدني العربي وفي وثيقة الكويت هدفاً ينصُّ على تحقيق هُوِيَّة قانونية مُستقِلَّة قائمة على الشريعة الإسلامية، فإنَّنا نجد في الأهداف الـمُعلَنة للاتحاد الأوروبي ما يشير إلى نشر السلام وقِيَم الرفاهية بين مواطني الاتحاد، وضمان الحريات والعدالة، وتحقيق التنمية الاقتصادية، وحماية البيئة، من دون وجود هدف بينها ينصُّ على إيجاد هُوِيَّة قانونية أوروبية؛ حتّى إنَّ الوثائق الخاصَّة بالاتحاد الأوروبي تُشدِّد على فكرة اختلاف الثقافات بين الدول الأعضاء، وضرورة احترام هذا الاختلاف والإبقاء عليه، بحيث تتحقَّق الأهداف الاقتصادية والقِيَمية من دون مساسٍ بثقافة أيٍّ من الدول الأعضاء.[26]

ومن هذا الـمُنطلَق، فإنَّ أيَّ قانون تقترحه اللجنة الأوروبية لا بُدَّ أنْ يسبقه عمل دراسة تقييمية للآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.[27] أمّا فكرة التوحيد والمواءمة بين التشريعات الأوروبية لإيجاد هُوِيَّة قانونية أوروبية فليست محلَّ بحثٍ البتة.

وأخيراً، لا بُدَّ من الإشارة إلى أنَّ الموضوعات التي انصبَّت عليها التوجيهات الأوروبية لا تتعلَّق بأساسيات التعاملات المدنية والتجارية، وإنَّما تُعْنى بتناول ما يستجدُّ في مجال الاقتصاد،

[26] See https://europa.eu/european-union/about-eu/eu-in-brief_en. Last accessed March 2023.

لتعرُّف مزيد من المعلومات عن أثر اختلاف الثقافات في تعاون دول الاتحاد الأوروبي، انظر:

Bogdany, Armin Von, "The European Union as Situation, Executive, and Promoter of the International Law of Cultural Diversity Elements of a Beautiful Friendship", the European Journal of International Law, Vol.19 no. 2, (2008), pp (242-275).

[27] See https://europa.eu/european-union/law/decision-making/procedures_en . Last accessed March 2023.

والبيئة، وحقوق الإنسان، والريادة، والطاقة، وغير ذلك ممّا لا يُشكِّل حجر الزاوية في النظام القانوني.[28] فإذا كانت القوانين في دولة ما انعكاساً لثقافة هذه الدولة، فهل يعكس تبنّي القوانين الغربية الثقافة العربية الإسلامية في الدول العربية؟ ونحن نرىٰ أنَّه إذا كان النظام القانوني يُمثِّل جزءاً لا يتجزَّأ من الثقافة، ويُعَدُّ مرآة لها، فإنَّ الفِقْه الإسلامي بما يحتويه من قواعد قانونية في مجال المعاملات المدنية والتجارية يُجسِّد الثقافة المشتركة لجميع الدول العربية والإسلامية. ولكنْ، هل يُمكِن لتقنين الفِقْه الإسلامي أنْ يُسهِم في إيجاد هُوِيَّة قانونية عربية؟

إنَّ مصطلح "التقنين" يعني صياغة الأحكام الشرعية، وجمعها، وتصنيفها، وتبويبها، بحيث تبدو في شكل القانون الوضعي، ويتضمَّن ذلك إصدارها في الدولة وَفق الإجراءات الـمُتَّبَعة في حال إصدار القانون، وإلزام المحاكم والمحامين والمتعاملين بها. وقد شهد العالَم الإسلامي تجارب ثرية في التقنين، مثل: كتاب "الـمُوطَّأ" للإمام مالك بن أنس، وكتاب "الخراج" لأبي يوسف. أمّا أشهر التجارب الحديثة فتتمثَّل في مجلَّة الأحكام العدلية التي صدرت عام 1876م، وتناولت المعاملات المدنية والإثبات والدعوىٰ، وكانت جميع أحكامها مُستمدَّة من الفِقْه الحنفي (ضريفي، 2016، ص43).

ولا بُدَّ من الإشارة هنا إلىٰ حقيقةٍ مفادها أنَّ فكرة تقنين أحكام الفِقْه الإسلامي -في حدِّ ذاتها- هي محلُّ خلاف فِقْهي إسلامي، ما بين مُؤيِّد ومُعارِض؛ إذ يرىٰ الـمُنكِرون أنَّ التقنين يسدُّ باب الاجتهاد، ويُقيِّد أحكام القاضي؛ لعدم شموله جميع الـمُستجدّات، واتِّسامه بالقصور دائماً؛ ما يُفْضي إلىٰ اعتماد قوانين وضعية فيما لا نصَّ فيه، وهم يرون أيضاً أنَّه لا يجوز إلزام القاضي برأي فِقْهي وَفق مذهب مُحدَّد. أمّا مُؤيِّدو فكرة التقنين فيرون أنَّ عدم التقنين سيؤدّي إلىٰ تطبيق القانون الوضعي، وأنَّ وجود نصوص قانونية نابعة من أحكام الفِقْه الإسلامي سيُفْضي إلىٰ التسهيل والتيسير علىٰ القضاة والمحامين. وفيما يخصُّ الاجتهاد، فلم يعد في زماننا قضاة مُجتهِدون في الدين، وإنَّما هم مُقلدِّون وبحاجة إلىٰ وضع النص بين أيديهم. وهكذا تطول الحُجَج لكلا الفريقين، ولا يَتَّسِع المقام هنا لقول أكثر من ذلك (ضريفي، 2016، ص45-46).

[28] See https://eur-lex.europa.eu/browse/summaries.html?locale=en. Last accessed March 2023.

وترى الباحثة أنَّ تقنين الفِقْه الإسلامي يؤدّي دوراً بارزاً في إيجاد هُوِيَّة قانونية عربية إسلامية؛ شرط تبنّي التقنينات، وليس هجرها ورميها في الأدراج. وهنا لا بُدَّ من تأكيد مسألتين:

الأولى: يجب أنْ تَتَّصِف عملية تقنين الفِقْه الإسلامي بالاستمرارية؛ فكلَّما ظهر مُستجدٌّ قانوني، اجتهد العلماء في تقنينه بناءً على أحكام الشريعة؛ ما يعني الاستغناء عن القانون الوضعي. وكنّا قد أشرنا إلى الدور الذي اضطلع به مجمع الفِقْه الإسلامي، وتمثَّل في وضع ضوابط شرعية للعديد من المعاملات الـمُستجدَّة.

والثانية: لا يُؤثِّر اختلاف المذاهب في فاعلية التقنين ودوره في إيجاد الهُوِيَّة القانونية. ومن ثَمَّ، فليكن لكل دولة إسلامية الحقُّ في تقنين أحكام المعاملات المدنية والتجارية من أيِّ مذهب تريد من مذاهب الفِقْه الإسلامي؛ ففكرة التوحيد ليست ضرورة طالما كان المصدر مُوحَّداً. وعلى النقيض من ذلك، إذا اختلفت أحكام المعاملات المدنية والتجارية تبعاً لاختلاف المذاهب، توافرت للعالَم الإسلامي فرصة أكبر لتسويق مُنتَجه القانوني عالمياً، بحيث يطرح أكثر من حُكْم وأكثر من خيار، لكنَّها تنبع جميعاً من الفِقْه الإسلامي؛ فإذا اختير أيٌّ منها في قانون نموذجي دولي، عُدَّ ذلك تأثيراً لأحكام الفِقْه الإسلامي، وتعزيزاً للهُوِيَّة القانونية العربية والإسلامية.

خاتمة

انتهى هذا البحث إلى جملة من النتائج، أبرزها:

1. إنَّ إيجاد الهُوِيَّة القانونية الإسلامية في مجال المعاملات المدنية يرتبط بالدور الـمُؤثِّر لأحكام الفِقْه الإسلامي في القوانين الوطنية والنماذج الدولية، وليس شرطاً أنْ يرتبط بالحلال والحرام؛ فالحاجة إلى هذه الهُوِيَّة حاضرة، حتّى لو لم تتعارض القوانين الغربية التي نتبنّاها مع أحكام الشريعة الإسلامية. ومن ثَمَّ، فلا تتحقَّق الهُوِيَّة القانونية بتبنّي قوانين غربية مُتوافِقة مع الشريعة الإسلامية بحُكْم طبيعتها وموضوعها، ولا بإسباغ الصفة الإسلامية على قوانين غربية وإزالة ما يتعارض منها مع الشريعة الإسلامية.

2. تأثُّر بعض التشريعات العربية بالفِقْه الإسلامي بصورة مُتفاوِتة. غير أنَّ هذا التأثُّر لم يُفْضِ إلى إيجاد هُوِيَّة قانونية خاصَّة؛ لأنَّه جاء قائماً على الاجتزاء والمزج بقواعد قانونية مُقتبَسة من القوانين الغربية، فضلاً عن عدم ترسيخ هذا التأثُّر (إنْ وُجِد) في التطبيقات القضائية والشروحات الفِقْهية على نحوٍ كافٍ.

3. إخفاق الجهود المبذولة لتوحيد القوانين العربية في إيجاد هُوِيَّة قانونية عربية، بالرغم من أنَّ القائمين على هذه الجهود سلكوا الطريق الصحيح، واختاروا ما يُمكِن أنْ يُؤسِّس لهذه الهُوِيَّة القانونية، وذلك بإقرار القانون المدني العربي الـمُوحَّد، وكذلك وثيقة الكويت، بناءً على الفِقْه الإسلامي الخالص؛ إذ ما يزال هذان المشروعان حبراً على ورق.

4. إنَّ أحكام الفِقْه الإسلامي هي الدعامة المشتركة الوحيدة التي تجمع الدول العربية، وتُؤسِّس لهُوِيَّة قانونية خاصَّة بالمعاملات المدنية والتجارية. والحقيقة أنَّ وجود هُوِيَّة قانونية وَفق أحكام الفِقْه الإسلامي ليس مسألة شرعية، وإنَّما هو من المسائل الدنيوية؛ إذ يتصدّى الفِقْه الإسلامي لقضايا مُعاصِرة وقضايا عالمية لها مُقابِل في القوانين الغربية، ويضع لها الحلول العملية، مراعياً الضوابط الشرعية إنْ لزم ذلك.

5. اضطلاع مجمع الفِقْه الإسلامي بدور بارز في نشر ثقافة الفِقْه الإسلامي، ولا شكَّ أنَّ استراتيجيته الأخيرة مثالية، لكنَّ المجمع جهة حكومية، وما اعترض جهود توحيد القوانين على أساس الشريعة الإسلامية قد يعترض عمل المجمع؛ ما يعني أنَّ وجود هُوِيَّة قانونية قائمة على الفِقْه الإسلامي، إنَّما هو قرار سياسي، لا خيار قانوني.

6. عدم وجود تمثيل فاعل ومُؤثِّر للعرب والمسلمين في المؤسسات الدولية المَعْنِيَّة بقوانين التجارة الدولية، مثل: اليونسترال، ومعهد توحيد القانون الخاص. وحتّى بافتراض الحضور والتمثيل، فلا يوجد لدينا مُنتَج لعرضه في هذه المؤسسات. وبالرغم من ذلك، فإنَّ المصادفة قد تفعل فعلها؛ فنجد أحكاماً مُتأثِّرةً بالفِقْه الإسلامي، مثل مسألة التقادم التي تضمَّنتها مبادئ اليندروا عام

2016م، وتمثَّلت في عدم سماع الدعوى، وعَدِّ التنفيذ العيني جزاءً أصلياً. وكذلك موقف القانون الفرنسي الـمُعاصِر من نظرية "السبب"، الذي سارت على نهجه قوانين غربية أُخرى. فهذه المصادفات لا تعني بحالٍ حضور القانون الإسلامي بوصفه نظاماً قانونياً معروفاً؛ إذ يَجهل مَنْ أخذ بأحكام الفِقْه أنَّها موجودة أصلاً في الفِقْه الإسلامي.

فيما يأتي أهمُّ التوصيات التي تُقدِّمها الباحثة، وتُفْضي إلى إيجاد هُوِيَّة قانونية عربية وإسلامية:

أوَّلاً: نـزع الصفة الحكومية والصبغة السياسية عن فكرة إيجاد هُوِيَّة قانونية للعرب والمسلمين. ومع تقديرنا لجهود مجمع الفِقْه الإسلامي، فإنَّه يظلُّ مؤسسة دولية مُنبثِقة عن مُنظَّمة العمل الإسلامي، ويتأثَّر بالمواقف السياسية، ويتلقّى الدعم والتمويل من الدول الأعضاء. ولنْ تُثمِر جهود المجمع عن تحقيق أهدافه إلّا إذا حقَّقت الدول الإسلامية أهدافاً أُخرى سياسيةً واقتصاديةً، وهو ما يبدو بعيد المنال اليوم. ومن ثَمَّ، فلا بُدَّ من إنشاء مؤسسة دولية خاصَّة وتطوُّعية، لا يعمل فيها إلّا مَنْ يُؤمِن بأهدافها، وتجمع رجال الشريعة والقانون، بحيث يعمل بعضهم إلى جانب بعض، بالتعاون مع خبراء من الاقتصاد، والسياسة، وعلوم الاجتماع، وبقيَّة العلوم الأُخرى. وبحسب الباحثة، فإنَّ مسلمي الغرب هم أقدر الناس اليوم على قيادة هذه المبادرة؛ لِما يتمتَّعون به من استقلال وانفصال عن السياسة. ومن، ثَمَّ يُمكِن لجميع العلماء المهتمين الانضمام إلى هذا الكيان.

ثانياً: العمل على المستوى الدولي مباشرة، وتجاوز القوانين العربية المختلفة، بِغَضِّ النظر عن تأثُّرها بالفِقْه الإسلامي أو عدم تأثُّرها به؛ فقد تبيَّن لنا أنَّ هذا التأثُّر الـمُجتَزأ والـمُتباين لنْ يُفلِح في إيجاد هُوِيَّة قانونية؛ لذا يتعيَّن علينا التوجُّه مباشرة نحو المؤسسات والـمُنظَّمات الدولية المَعْنِيَّة بالمعاملات المدنية والتجارية، لا سيَّما اليونسترال، ومعهد توحيد القانون الخاص، بحيث نحظى بمُنتَج عصري، ونبذل مزيداً من الجهود والأنشطة التي تُسهِم في نشر هذا الـمُنتَج، مع تأكيد ضرورة التعدُّد في الـمُنتَجات، وتوفير بدائل عِدَّة؛ فالفقه الإسلامي يشتمل على أربعة مذاهب فقهية كُبرى؛ ما يمنح الآخرين فرصة المفاضلة والاختيار.

المراجع

الأمين، حسن محمد (2012). "العلاقة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، **مجلَّة أم درمان الإسلامية**، عدد22، ص143–189.

الأندلسي، منال (2020). "ركن السبب في قانون الالتزامات والعقود المغربي بين خيار البقاء وطموح التغيير"، مجلَّة القانون المغربي، ع43، ص425– 437.

بالكناني، فوزي بن أحمد (2020). "نظرية العقد في القانون المدني الفرنسي المعدل والقانون المدني القطري: دراسة مقارنة"، **المجلَّة الدولية للقانون**، مجلد9، عدد2، ص11–61.

بلاعدة، العمري (2017). "العلاقة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي"، **مجلَّة الفقه القانوني**، عدد57، ص32–47.

بوزردة، شريف (2017). "نظرية السبب في ضوء المستجدات التشريعية الجديدة"، **مجلَّة منازعات الأعمال**، عدد25، ص225–235.

تواوري، دريسا (2018). "فلسفة القانون الوضعي وفلسفة التشريع الإسلامي: دراسة مقارنة"، **مجلَّة الفقه والقانون**، عدد72، ص53–59.

الجزيري، عبد الرحمن (2004). **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج2، القاهرة: دار الحديث.

الحافي، باسل محمود عبد الله (2017). "التنظير في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بين التأثر والتأثير: دراسة فقهية، أصولية، قانونية، تطبيقية في كتب الأستاذ عبد الرزاق السنهوري"، **مجلَّة الدراسات العربية**، جامعة المنيا، كلية دار العلوم، مجلد3، عدد36، ص1181–1217.

ابن خدة، حمزة (2017). **أثر الفقه المالكي في القانون المدني الفرنسي (العقد نموذجاً)**، (رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد).

الخطة الاستراتيجية لمجمع الفقه الإسلامي للسنوات (2021–2025م).

الخطيب، محمد عرفان (2018). "نظرية صحة العقد في التشريع المدني الفرنسي الحديث والاعتبار الموضوعي: الجزء الثاني"، **مجلَّة كلية القانون الكويتية العالمية**، مجلد6، عدد22، ص355 –417.

خلاف، عبد الوهاب (1948). "القانون المدني في القرآن"، **مجلَّة لواء الإسلام**، مجلد2، عدد6: https://islamsyria.com/site/show_articles/9464

خلاف، عبد الوهاب (1949). "القانون المدني في القرآن"، **مجلَّة لواء الإسلام**، مجلد2، عدد8: https://islamsyria.com/site/show_articles/9499

دواس، أمين (2017). **شرح مبادئ الينيدروا لعقود التجارة الدولية (2010)**، ج1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

دودين، محمود (2017). "فسخ العقد: تحليل مقارن بين مجلَّة الأحكام العدلية ومبادئ الينيدروا 2010م"، **مجلَّة العلوم القانونية والسياسية**، عدد15، ص165–182.

الزحيلي، وهبة (1985). **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق: دار الفكر، ج4، النظريات الفقهية والعقود.

الزحيلي، وهبة (1987). **جهود تقنين الفقه الإسلامي**، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الزرقا، مصطفى (2004). **المدخل الفقهي العام**، ج1، دمشق: دار القلم.

زروتي، الطيب (2015). "قراءة لمشروع القانون المدني العربي الموحد"، **مجلَّة حوليات جامعة الجزائر**، مجلد27، عدد1، ص160–178.

السعد، أحمد محمد (2008). **فقه المعاملات**، الأردن: دار الكتاب الثقافي.

السنهوري، عبد الرزاق (2011). **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، مجلد1، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

شاوش، حميد (2018). "الأنظمة القانونية المقارنة"، محاضرات أُلقِيت على طلبة السنة الثالثة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، الجمهورية الديمقراطية الجزائرية.

الشحود، علي بن نايف (مارس 2023). المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام. الرابط الإلكتروني: http://islamport.com/w/aqd/Web/3906/355.htm

ضريفي، الصادق (2016). "تقنين الفقه الإسلامي ما له وما عليه"، **مجلَّة التراث**، جامعة زيان بالجلفة، مجلد22، ص40–56.

علوان، محمد (1995). "القانون المقارن: إطار نظري"، ورقة مُقدَّمة في ندوة تدريس القانون واحتياجات المجتمع القطري، ج1، منشورات جامعة قطر.

المكتب العلمي، **القانون العربي الموحد: دراسة وتقييم**، هيئة الشام الإسلامية، 2014م. الرابط الإلكتروني:
https://islamicsham.org/versions/1993

نقابة المحامين الأردنيين (1985). **المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني**، ج1، ط2.

References

Al-Amīn, Ḥasan Muḥammad (2012). Al-ʿAlāqah bayn al-Fiqh al-Islāmī wa al-Qānūn al-Waḍʿī. *Majallat Umm Durmān al-Islāmiyyah*, 22, 143-189.

Al-Andalusī, Manāl (2020). Rukn al-Sabab fī Qānūn al-Iltizāmāt wa al-ʿUqūd al-Maghribī bayna Khayār al-Baqā' wa Ṭumūḥ al-Taghyīr. *Majallat al-Qānūn al-Maghribī*, 43, 425-437.

Balknānī, Fawzī (2020). Naẓariyyat al-ʿAqd fī al-Qānūn al-Madanī al-Faransī al-Muʿaddal wa al-Qānūn al-Madanī al-Qaṭarī: Dirāsah Muqāranah. *Al-Majallah al-Dawliyyah li-l-Qānūn*, 9(2), 11-61.

Binkhadda, Ḥamza (2017). *Athar al-Fiqh al-Mālikī fī al-Qānūn al-Madanī al-Faransī (al-ʿAqd Namūdhajan)* [Doctoral dissertation, University Abu Bekr Belkaid].

Balāʿida, al-ʿUmarī (2017). Al-ʿAlāqah bayn al-Tashrīʿ al-Islāmī wa al-Tashrīʿ al-Waḍʿī. *Majallat al-Fiqh al-Qānūnī*, 57, 32-47.

Būzardah, Sharīf (2017). Naẓariyyat al-Sabab fī Ḍaw' al-Mustajiddāt al-Tashrīʿiyyah al-Jadīdah. *Majallat Munāzaʿāt al-Aʿmāl*, 25, 25–235.

Dawwās, Amīn (2017). *Sharḥ Mabādi' al-Unidroit li-ʿUqūd al-Tijārah al-Dawliyyah* (2010), Part 1. Beirut: Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqiyyah.

Ḍrayfī, al-Ṣādiq (2016). Taqnīn al-Fiqh al-Islāmī: Mā Lahu wa Mā ʿAlayh. *Majallat al-Turāth* (University of Djelfa), 22, 40-56.

Dūdīn, Maḥmūd (2017). Faskh al-ʿAqd: Taḥlīl Muqāran bayna Majallat al-Aḥkām al-ʿAdliyya wa Mabādi' al-Unidroit 2010. *Majallat al-ʿUlūm al-Qānūnīyah wa al-Siyāsiyyah*, 15, 165-182.

Al-Hāfī, Bāsim Maḥmūd ʿAbdullah (2017). Al-Tanẓīr fī al-Fiqh al-Islāmī wa al-Qānūn al-Waḍʿī bayn al-Ta'aththur wa-l-Taʾthīr: Dirāsah Fiqhīyyah Uṣūliyyah Qānūniyyah Taṭbīqiyyah fī Kutub al-Ustādh ʿAbd al-Razzāq al-Sanhūrī. *Majallat al-Dirāsāt al-ʿArabiyyah* (Jāmiʿat al-Minyā), Kulliyyat Dār al-ʿUlūm, 3(36), 1181-1217.

Al-Jazīrī, ʿAbd al-Raḥmān (2004). *Al-Fiqh ʿAlā al-Madhāhib al-Arbaʿah*, Vol. 2. Cairo: Dār al-Ḥadīth.

Khallāf, ʿAbd al-Wahhāb (1948). Al-Qānūn al-Madanī fī al-Qur'ān. *Majallat Liwāʾ al-Islām*, 2(6). https://islamsyria.com/site/show_articles/9464.

_____ (1949). *Al-Qānūn al-Madanī fī al-Qur'ān. Majallat Liwāʾ al-Islām*, 6(8). https://islamsyria.com/site/show_articles/9499.

Al-Khaṭīb, Muḥammad ʿIrfān (2018). Naẓarīyat Ṣiḥḥat al-ʿAqd fī al-Tashrīʿ al-Madanī al-Faransī al-Ḥadīth wa al-Iʿtibār al-Mawḍūʿī, Part 2. *Majallat Kullīyat al-Qānūn al-Kuwaytiyyah al-ʿĀlamiyya*, 6(22), 355-417.

Al-Khiṭṭah al-Istrātījiyyah li-Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī li-l-Sanawāt 2021-2025.

Al-Maktab al-ʿIlmī (2014). *al-Qānūn al-ʿArabī al-Muwaḥḥad: Dirāsah wa Taqyīm*. Hayʾat al-Shām al-Islāmiyyah. https://islamicsham.org/versions/1993.

Niqābat al-Muḥāmīn al-Urdunīyīn (1985). *Al-Mudhakkirah al-Īḍāḥiyyah li-l-Qānūn al-Madanī al-Urdunī* (2nd ed.), Part 1.

Al-Saʿd, Aḥmad Muḥammad (2008). *Fiqh al-Muʿāmalāt*. Jordan: Dār al-Kitāb al-Thaqāfī.

Al-Sanhūrī, ʿAbd al-Razzāq (2011). *Al-Wasīt fī Sharḥ al-Qānūn al-Madanī al-Jadīd*. Vol. 1. *Naẓariyyat al-Iltizām bi Wajh ʿĀmm, Maṣādir al-Iltizām*. Beirut: Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqiyyah.

Al-Shaḥūd, ʿAlī ibn Nāyif (March 2023). *Al-Mufaṣṣal fī al-Radd ʿalā Shubuhāt Aʿdāʾ al-Islām*. http://islamport.com/w/aqd/Web/3906/355.htm.

Shāwish, Ḥamīd (2018). *Al-Anẓimah al-Qānūniyyah al-Muqāranah*. Lectures delivered to third-year students in general law. The Faculty of Law and Political Science, Department of Legal and Administrative Studies, the Democratic Republic of Algeria.

Tawāwirī, Draysā (2018). Falsafat al-Qānūn al-Waḍʿī wa Falsafat al-Tashrīʿ al-Islāmī: Dirāsah Muqāranah. *Majallat al-Fiqh wa al-Qānūn*, 72, 53-59.

ʿUlwān, Muḥammad (1995). *Al-Qānūn al-Muqāran: Iṭār Naẓarī*. Paper presented at a symposium on teaching the law and the needs of Qatari society. Part 1. Manshūrāt Jāmiʿat Qaṭar.

Al-Zarqā, Muṣṭafā (2004). *Al-Madkhal al-Fiqhī al-ʿĀmm*, Part 1. Damascus: Dār al-Qalam.

Al-Zuḥaylī, Wahba (1985). *Al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuhu*. Part 4: *al-Naẓariyyāt al-Fiqhīyyah wa al-ʿUqūd*. Damascus: Dār al-Fikr.

_____ (1987). *Juhūd Taqnīn al-Fiqh al-Islāmī*. Beirut: Mu'assasat al-Risālah.

Zrūtī, al-Ṭayyib (2015). Qirāʾah li Mashrūʿ al-Qānūn al-Madanī al-ʿArabī al-Muwaḥḥad. *Majallat Ḥawliyāt Jāmiʿat al-Jazāʾir*, 27(1), 160-178.

English

Bogdany, Armin Von (2008). The European Union as Situation, Executive, and Promoter of the International Law of Cultural Diversity: Elements of a Beautiful Friendship. *The European Journal of International Law*, 19(2), 242-275.

Burrows, A.S. (1987). *Remedies for Tort and Breach of Contract*. London: Butterworths.

Cohen, Morris L. (1985). *Legal Research* (4th ed.). USA: West Publishing.

Cook, V Susame (1988). The Need for Uniform Interpretation of the 1980 United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods. *University of Pittsburgh Law Review*, 50, 197-226.

Farnsworth, E. Allan (1979). The Draft Convention on Contracts for the International Sale of Goods: Damages and Specific Relief. *Amer J. Comp. L*, 27, 247-253. https://doi.org/10.2307/840031.

Germain, Claire M. (1995). The United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods: Guide to Research and Literature. *Cornell International Law Journal, Review of the Convention on Contracts for the International Sale of Goods (CISG)*. Boston/The Hague/London: Kluwer Law International.

International Institute for the Unification of Private Law (UNIDROIT): UNIDROIT Principles of International Commercial Contracts (2010). Rome: UNIDROIT, 2010.

Lorenzen, Ernest G. (2019). Causa and Consideration in the Law of Contracts. *Yale Law Journal*, 26(3), 621-646.

Mousourakis, George (2019). The Development and Function of Equity in the English Common Law Tradition. In, *Comparative Law and Legal Traditions: Historical and Contemporary Perspectives*. Switzerland: Springer. https://doi.org/10.1007/978-3-030-28281-3_9.

Orrantia, Fernando (1990). Conceptual Differences Between the Civil Law System and the Common Law System. *Southwestern University Law Review*, 19, 1161-1170.

Seng, Michael P. (2001). Aspects of Common Law System in the United States. *Common Law Review*, 2(1), 6-8.

United Nations Commission on International Trade Law (2013). *A Guide to UNCITRAL: Basic Facts about the United Nations Commission on International Trade Law*. Vienna: United Nations.

Zwart, Sara G. (1988). The New International Law of Sales: A Marriage Between Socialist, Third World, Common, and Civil Law Principles. *North Carolina JNL INT'L Comm*, 13, 109-123.

Towards an Effective Legal Identity Based on the Provisions of Islamic Jurisprudence in Civil Transactions

Nisreen Mahasneh*

Abstract

The present study addresses the legal identity of Arabs and Muslims, particularly in the area of civil transactions (an area that may be viewed as worldly or mundane rather than subject to Islamic law). Such an identity can only be established via the provisions of Islamic jurisprudence, which has laid down a number of pillars, principles, and theories in the realm of civil transactions. Scholars working in the renewal of Islamic legal thought have endeavored to highlight the provisions of Islamic jurisprudence and link them to contemporary applications and legal developments, thus enabling modern Islamic jurisprudence to create legitimate alternatives to modern legal formulas and models based on general theories and universal principles from which controls for new transactions may be deduced. The study shows that Islamic jurisprudence is a divinely inspired legal system with respect to general foundations and principles, and that it is rich with provisions governing worship, transactions, and legislation. Nevertheless, it has not emerged on the national or international scene as an influential legal system. Some Arab legislation has been influenced by, and drawn upon, Islamic jurisprudence; however, this influence has been piecemeal. Hence, unlike the Anglo-Saxon and Latin legal systems, Islamic jurisprudence has failed to achieve a legal identity or emerge as a legal school in international models concerned with civil transactions. Therefore, work must be done to propagate the culture of Islamic jurisprudence globally, and to overcome the political considerations that have prevented previous initiatives from achieving this aim.

Keywords: Islamic jurisprudence, civil transactions, influence, international models, renewal, legal identity.

* Nisreen Mahasneh is a Professor of Civil Law at Qatar University and holds a PhD in Civil Law from the University of Aberdeen in the United Kingdom, 2001. Email: nmahasneh@qu.edu.qa.